الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية **ميدان:** الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق **تخصص:** قانون أعمال

رقم:.....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب:

- **بن اسعيد المختار**

تحت عنوان

مجال تطبيق قانون المنافسة

لجنة المناقشة

-د/بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
-د/ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا
-د/بن حميدوش نور الدين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

وانه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أتقدم باسمي آيات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذة الفاضلة الدكتورة "ضريفي نادية" عرفانا وتقديرا لها، والتي شرفتني بإشرافها على مذكرة تخرجي وبما قدمته لي من نصائح وتوجيهات قيمة طيلة مشوار إنجاز هذه المذكرة التي أنارت لي الطريق وقومت مساري فجزاها الله عنى خير الجزاء

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من صبر وجهد من أجل تقويم هذه المذكرة وتثمينها

كما لا يفوتني أن أزف تشكراتي إلى كل أساتذتي وأخص بالذكر الدكتور "صغير بيرم عبد المجيد" والدكتور "لجلط فواز" والدكتور "زوايمية رشيد" جامعة بجاية والأستاذ "لكحل فريد" وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، الذين دعمونا وقفو إلى جنبنا ولم يبخلوا علينا بالنصائح والتوجيهات

وإلى السيد مدير التجارة وكافة الزميلات والزملاء على دعمهم المتواصل لنا

وإلى كل من وسعه قلبي ولم يسعه قلمي أهدي عملي هذا...

الإهداء

قال تعالى في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿...وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...﴾سورة هود الآية 88

نحمد الله عز وجل ونثني عليه على منه وكرمه في إنجاز مذكرتي على الوجه الذي يرضيه

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأصبغ عليهما وافر الصحة وإخوتي وأخواتي

إلى من تحملوا إنشغالي عليهم وهم في أمس الحاجة لي زوجتي وفلذات كبدي أولادي حفظهم الله

قائمة المختصرات

ج .ر .ج .ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق .ت : القانون التجاري

ق . م : القانون المدني

مقـدمــة:

إن فكرة المنافسة تتشكل من بعدين أساسين، بعد إنساني يتجلى في التميز من خلال خلق قيمة إنسانية مبدعة خلاقة، و بعد ثاني يتجسد في القيمة الاقتصادية التي تلبي حاجيات المستهلك وتستجيب لمرغباته المشروعة، كما تمس فكرة المنافسة الحرة الأفراد في حياتهم فتغيرها من حال إلى حال، فإنها تمس كذلك الدول فتغير نظامها القانوني من نظام إقتصادي موجه يقتل المبادرات الحرة إلى نظام إقتصادي حر، تسود فيه المنافسة الحرة بين المؤسسات من أجل تحقيق غايات تنموية تجسدها نصوص قانونية تتميز بالمرونة والبساطة الوضوح مما يؤدي بالتمسك بقواعد المنافسة ومبادئها من طرف الجميع، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري صراحة من خلال نصه على حرية ممارسة التجارة والصناعة مضمونة، تمارس في إطار القانون[1]، هذا التحول الجديد لمفهوم الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة[2]،تولد عنه ترابطا عميقا بين حرية التجارة والصناعة والقانون بما يوفره لها هذا الأخير من ضمانات الحماية وإضفاء المشروعية إذا ما تمت في الإطار القانوني، وإن حادت عليه فإنها تغرق في الفوضى وهو ما يتنافي مع المبادئ التي تحكم النشاط الاقتصادي عموما، وهذا ما كرسه المشرع من نصوص قانونية بداية في الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25جانفي 1995[3] المتعلق بالمنافسة والذي يعتبر اللبنة الأساسية في التحول الاقتصادي الحر، والذي تبني العديد من المفاهيم الاقتصادية الجديدة والتي تعتبر أهداف حقيقية منها تعريف العون الاقتصادي[4] وتبني صراحة المنافسة الحرة وحمايتها وكذلك زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين المعاملات المنافية للمنافسة كما خلق آليات الرقابة على المنافسة والمتمثلة في مجلس المنافسة إلا أنه وجهت إليه العديد من الانتقادات لعدم قدرته على مواكبة التحولات الاقتصادية المتسارعة التي باشرتها الجزائر تم إلغاؤه وعلى أثره تم الفصل بين الممارسات التجارية

[1] انظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996،ج، ر ،ج ،ج رقم 76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996المتضمن الدستور

[2] نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير، جامعة وهران ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013 ، ص11

[3] الأمر رقم95-06 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة ،ج ،ر ،ج ،ج رقم9المؤرخة في 22فيفري1995

[4] انظر المادة 3 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بالمنافسة

بقانون خاص رقم04-02 المؤرخ في23جويلية2004[1] و المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003[2] فقد تضمن الكثير من المبادئ الجديدة التي تواكب المستجدات الاقتصادية منها تعريف عدة مفاهيم جديدة للسوق و الضبط و المؤسسة كبديل للعون الاقتصادي وبالتالي أقر صراحة المساواة بين كل المتدخلين في السوق سواء كانوا أشخاصا طبيعة أو معنوية ووسع من مجال تطبيقه ليشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية الجديدة مراعيا في ذلك تأثيرها على السوق وتعزيز دور مجلس المنافسة وبذالك أصبح لقواعد المنافسة وجودا حقيقيا تعكس الحاجة إلى الجمع بين المنطق القانوني والمنطق الاقتصادي والانتقال من فكرة إقتصاد السوق إلى فكرة إقتصاد القانون[3] من أجل خلق توازن في السوق

إن المنافسة الحرة تفقد قيمتها إذا بقيت على المستوي النظري تحتضنها أسطر القوانين ولم تلامس الواقع المعيش، هذا التصور يزداد عمقا بالنظر إلى أهدافه المسطرة من خلال تحديد شروط المنافسة في السوق و زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسن ظروف معيشة المستهلكين[4]

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي المنافسة بأنها الطريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الأعوان الاقتصاديين غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في تخصيص الموارد النادرة للمجموعة[5] وتعرف أيضا إنها الوضعية التي يكون فيها بائعو المنتوج أو الخدمات وذلك من اجل زيادة مداخليهم ، بحيث يقترحون على الزبون أسعار جد مغرية مقارنة بمنافسيهم ، أو منتجات وخدمات أكثر جودة[6] وكما تعرف أيضا أنها التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجارة ازدهارا يؤدي إلى بقاء الأصلح[7] ، ومن بين أهم الآليات التي كرسها المشرع لحماية المنافسة في السوق مجلس المنافسة بما يتوفر عليه من صلاحيات واسعة واختصاص عام ومن أجل تعزيز دوره في السوق قصد توفير الشروط الموضوعية لتحقيق الشفافية والنزاهة بين

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23جوان 2004 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ،ر ،ج ، ج رقم 41 المؤرخة في 27جوان 2004 المعدل والمتمم

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 43 المؤرخة في 20جويلية2003

[3] عدنان دفاس،الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة ، أطروحة دكتورة ، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018 ، ص11

[4] انظر المادة 1من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[5] محمد الشريف كثو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، دار بغدادي ، الجزائر ، 2010 ، ص10

[6] http://www .mini commerce .gov .dz /

[7] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2007، عمان الأردن ، ص16

المؤسسات داخل السوق ، ومن بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع دوافع ذاتية هي اهتمامنا بالموضوع وانشغالنا به وكذلك علاقته بمجال وظيفتنا كما توجد أسباب موضوعية تتمثل في كوننا وجدنا قلة الدراسات التي تناولت موضوع مجال تطبيق قانون المنافسة والذي يعد مجالا واسعا للبحث نظرا لحداثته من جهة وكذلك للإشكالات العديدة التي يطرحها مجال تطبيق قانون المنافسة

يكتسي الموضوع الذي تنصب عليه دراستنا هذه والمتعلق بمجال تطبيق قانون المنافسة أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، وللباحثين لأنه سيساعدهم في توضيح الكثير من الجوانب الغامضة ويجب عن بعض إشكالاته كما سيفيد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الناشطة في مجال المنافسة من حيث التوضيحات التي يقدمها لهم في مجال نشاطهم المعتاد كما تنبع أهمية الموضوع أيضا من المكانة التي صار يلعبها مجلس المنافسة في إبراز دوره كسلطة ضابطة لمجال المنافسة ، و حمايتها بعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق بعض الأهداف وهي كا الأتي:

*توضيح فلسفة المشرع من توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة سواء من حيث الأشخاص أومن حيث النشاطات

*إبراز دور مجلس المنافسة في مجال حماية المنافسة وعلاقته بالسلطات الضبط القطاعية

*المساهمة في إثراء المكتبة القانونية في مجال قانون الإعمال عموما والمنافسة خصوصا

من هنا تبرز إشكالية البحث والمتمثلة في :

إلى أي مدي وفق المشرع في ضبط مجال تطبيق قانون المنافسة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية من أبرزها:

*ماهي المعايير المعتمدة من طرف المشرع لإخضاع الأشخاص والنشاطات لقانون المنافسة؟

*وماهي آليات القانونية التي كرسها المشرع لحماية المنافسة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي الغالب في الدراسات القانونية، من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية والتعليق عليها من أجل براز الثغرات القانونية لمعالجتها كما إستعنا أيضا بالمنهج الوصفي قصد التعريف بالموضوع من كل جوانبه

من خلال بحثنا في الموضوع فقد وجدنا القليل من دراسات السابقة التي تناولت موضوع مجال تطبيق قانون المنافسة ولكن أغلبها مذكرات ومقالة واحدة وكلها تناولت الموضوع من زاوية معينة وبالتالي تتقاطع مع موضوعنا دون أن تتطرق إلى الموضوع من جوانبه المتعددة، و الدراسة الأولى من طرف صويلح كريمة المعنونة تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص القانون العام في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية سنة 2011-2012 حيث تناولت فيه الدراسة على أشخاص القانون العام، أما الدراسة الثانية مقدمة من طرف نصيرة قيراطي تحت عنوان تطبيق قانون المنافسة على أشخاص المعنوية العامة، مذكرة ماجستير، جامعة قالمة سنة 2016/2015وقد ركزت الدراسة على الأشخاص القانون العام، ومقال الأستاذة باطلي غنية جامعة سطيف و المعنون بنطاق تطبيق قانون المنافسة الجزائري حيث تناولت فيه مجال تطبق قانون المنافسة من حيث الأشخاص ومن حيث النشاط، وسنحاول من خلال هذه الدراسة أن نبرز العديد من الجوانب في مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص أو من حيث النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة وكذا علاقة الهيئة المشرفة على تطبيق قانون المنافسة والمتمثلة في مجلس المنافسة بصفته صاحب الاختصاص العام والسلطات الضبط المستقلة بصفتها سلطات ضبط قطاعية، وفي إطار بحثنا إعترضننا العديد من الصعوبات التي لا يخلو منها أي بحث ومن أبرزها ضيق الوقت المخصص لانجاز هذا العمل ونقص المراجع المتخصصة في مجال المنافسة ،وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية التي تحملها ارتأينا أن نعالج الموضوع وفق الخطة خطة مفصلة حسب الكيفية التالية .

فقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص و من حيث النشاطات ، وقد جاء المبحث الأول بعنوان تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وقد تعرضنا فيه إلى شروط تطبيق قانون المنافسة على أشخاص الخاضعة للقانون العام ثم إلى تعداد أنواعه، و الأشخاص الخاضعة إلى قانون الخاص، ثم إلى جملة النشاطات من إنتاج وتوزيع وخدمات وصفقات عمومية وغيرها، والخاضعة إلى مجال تطبيق قانون المنافسة في المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني من هذه الدراسة والمعنون بمجلس المنافسة كسلطة ضبط لمجال المنافسة ، وفي هذا الصدد تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيات وتشكيلته ، وأما النظام القانوني لسلطات الضبط القطاعية ، وأنوعها وعلاقة مجلس المنافسة بالسلطات الضبط القطاعية في المبحث الثاني وفي الأخير فان دراستنا خلصت إلى خاتمة وبعض النتائج والتوصيات

الفصل الأول
تطبيق قانون المنافسة
من حيث الأشخاص
والنشاطات

المبحث الأول: تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

تطبيقا لمبدأ المساواة بين المؤسسات الذي كرسه المشرع في قانون المنافسة من أجل زيادة الفعالية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين، وبموجب نص المادة 03من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهو ما يتطابق مع نص المادة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغي)(يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات) مما يؤكد على إعتماده على المعيار الشخصي في مجال تطبيق قانون المنافسة ليشمل بذلك نوعين من الأشخاص، الأشخاص الخاضعة للقانون العام والأشخاص الخاضعة للقانون الخاص مادامت تمارس نشاطا إقتصاديا و من أجل الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، سنتناول في المطلب الأولى الأشخاص الخاضعة للقانون العام وفي المطلب الثاني الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص

المطلب الأول: الاشخاص الخاضعة للقانون العام

إن الشخص المعنوي العام يتميز بخصوصية تميزه عن غيره بما له من السيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية[1]، وحسب نص المادة49 من القانون المدني [2]، يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموع من أموال أو جماعة من الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة ولإغراض مختلفة ويسمي بالشخص المعنوي لأن ليس له كيان مادي وإنما وجود معنوي فقط وقد إعترف له القانون بالقدرة على إكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[3]

في هذا المطلب سنتناول شروط تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص الخاضعة للقانون العام في الفرع الأول وسنتطرق إلي الأشخاص المعنوية الإقليمية في الفرع الثاني، والأشخاص المعنوية المرفقية في الفرع الثالث

الفرع الأول: شروط تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص الخاضعة للقانون العام

إن فكرة الصفة نصت عليها أغلب القوانين وهي تعني المركز القانوني للشخص وهو مانصت عليه صراحة المادة 14 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية (يمنع على أي شخص ممارسة الإعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها)ومن خلال نص المادتين 02 و03من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على الشروط الأساسية لمجال تطبيق قانون المنافسة

[1] فريدة زواوي محمدي ، المدخل للعلوم القانونية طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 1998 ، ص104

[2] القانون رقم 05-10المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج، ر،ج،ج رقم44 المؤرخة في 26 جوان 2005

[3] فريدة زواوي محمدي ، المرجع السابق ، ص103

أولا: أن يحمل الشخص صفة المؤسسة

نصت المادة03 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19جويلية2003 والمتعلق المنافسة المعدل والمتمم (المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد)[1]وفي هذا الخصوص نصت أيضا المادة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغي)(يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات) حيث تم إضافة نشاط الاستيراد وتعرف المؤسسة بأنها مجموعة مشخصة (Entité) تمارس نشاطا ت اقتصادية[2] كما قد تعني شخصا طبيعيا يمارس نشاطا اقتصاديا يجني من ورائه ربح مادي وقد يعني محلا تجاريا كما قد يعني شخصا معنويا كشركة أو جمعية تتدخل في النشاط الاقتصادي[3]ومن خلال نص المادة نجد أن المؤسسة تعني أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي والمهم أن يمارس بصفة دائمة نشاطا اقتصاديا وبالتالي تمثل المؤسسة كل عون اقتصادي يمارس نشاطا اقتصاديا بغض النظر عن صفته وطبيعته أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا تاجرا أو غير تاجر[4] في بداية الأمر ينبغي لنا أن نشير إلي أن مفهوم المؤسسة وردت عليه عدة تطورات من أهمها المحترف والعون الاقتصادي الذي ورد تسميته في نص المادة 03 من الأمر رقم95-06المؤرخ في 25جانفي1995[5] المتعلق بالمنافسة (الملغي) يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2أعلاه وبموجب نص المادة 03من قانون رقم 04- 02المؤرخ في 23جوان2004المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[6]

---

[1] الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12المؤرخ في 25جويلية 2008 ج ،ر ،ج ،ج رقم 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008

[2] جلال مسعد زوجة محتوت، مدي تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة دكتوراه.كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 ، ص15

[3] عادل بوجملين ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 ، ص8

[4] محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، دار البغدادي الراوبية ، الجزائر ، ص39

[5] الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ،ر ، ج ، ج رقم 9 المؤرخة في 22 فيفري 1995

[6] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23جوان2004المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ج ، ر ، ج ،ج العدد41 المؤرخة في 27جوان2004

كما سمي أيضا بالمحترف في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري2009[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90-266[2] المتعلق بضمان المنتجات والخدمات

ثانيا: أن يمارس نشاط اقتصادي

وتطبيقالأحكام المادة 02 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر يتضح لنا أن المشرع قد أخذ بمعيار النشاط الاقتصادي لتحديد مجال تطبيق قانون المنافسة والذي شمل كل مجلات النشاط الاقتصادي الإنتاج والتوزيع والخدمات بغض النظر عن صفة القائم بها وبموجب تعديل القانون رقم 08-12المؤرخ في 25جوان2008 المتعلق بالمنافسة أضيف نشاط الاستيراد

ثالثا: نتائج تطبيق قانون المنافسة على الاشخاص الخاضعة القانون العام:

من بين أهم النتائج المتوصل إليها وهي تشكل إستثناءات عن الأصل العام والمتمثلة في الأنشطة التي ليس لها طابع إقتصادي كتلك التي تقدم خدمات إجتماعية محضة[3]وبموجب تعديل المادة 2 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15اوت 2010المتعلق بالمنافسة (غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية) إن الصلاحيات التي يمارسها الشخص العام بوصفه صاحب السلطة تعتبر جزء من امتيازات السلطة العامة والتي خولها له القانون صراحة وبالتالي تخرج عن مجال تطبيق القانون المنافسة.

كما قضت المادة 5من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر (...يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم) وبعد استشارة مجلس المنافسة وهو يمكن للسلطة العامة أن تتدخل وتقوم بتحديد الأسعار أو تسقيفها مثل اعتماد نظام تحديد الأسعار على بعض المنتجات مثل في حالات استثنائية ومحدودة كالكوارث الطبيعية أو الحروب

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 15 المؤرخة في 8مارس 2009

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-266المؤرخ في 15سبتمبر1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 40 المؤرخة في 19سبتمبر 1990

[3] محمد تيورسي ، الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، 2013 ، ص 45

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الإقليمية

وهي تلك الأشخاص التي تمارس صلاحياتها في حيز جغرافي محدد ، وتتمثل أساسا[1] وهي تتمتع لشخصية المعنوية من أجل مباشرة أعمالها في :

أولا : الدولة

وينحصر إختصاص الدولة في نطاق إقليم معين ولايحتاج وجود الدولة إلي نص في الدستور أو في القانون أو أي وثيقة أخري ذات طابع دولي أو داخلي[2]وهي شخص معنوي إقليمي تمارس سيادتها على أراضيها وتتفرع عنها الأشخاص المعنوية العامة والخاصة[3]وبما أن الدولة حتى تضطلع بأعباء السلطة العامة وتلبي سائر الخدمات العامة وتشبع سائر الرغبات تحتاج إلى الاستعانة بأشخاص إقليمية أخري كالولاية والبلدية[4]

ثانيا: الولاية

طبقا للمادة 15 من الدستور الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية[5]

هي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تمارس مهامها محددة في القانون[6]وقد عرفت المادة الأولي من القانون رقم 12-07المؤرخ في 21فيفري2012[7]المتعلق بالولاية، الولاية أنها هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة كما أن الولاية تتكون من هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[8]

[1] نصيرة قيراط ، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة ، شهادة الماجستير ، جامعة قالمة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2016/2015 ص19

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ، ط3 ، ص149

[3] حسين فزيجة ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ، ط ، ص 105

[4] عمار بوضياف ،مرجع سابق ، ص149.

[5] دستور1996 المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر1996 المتضمن التعديل الدستوري

[6] نسرين شريفي ومريم عمارة و سعيد بوعلي ، القانون الإداري ، دار بلقيس ، الجزائر2014 ، ص ،51

[7] القانون رقم 12-07المؤرخ في 21فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج ، ر ، ج ، ج رقم 12 المؤرخة في 29فيفري2012

[8] انظر المادة 02 القانون رقم 12-07المؤرخ في 21فيفري 2012المتعلق بالولاية

ثالثا: البلدية :

نصت المادة الأولي من القانون رقم 11-10المؤرخ في 22جويلية2011 المتعلق بالبلدية (البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون[1] كما تملك البلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي[2]

الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية المرفقية

أو كما تسمي المؤسسات العامة وهي تعتبر مرفق عام مشخص أي أنها جهاز أو هيكل إداري يعمل على تلبية احتياجات الجمهور[3] من تقديم مختلف الخدمات المتنوعة ويتم تحديد الطبيعة الإدارية للمؤسسات العمومية في الجزائر الجزائر بالاعتماد على المعيار العضوي فإذا كانت الهيئات العمومية تهدف إلي تحقيق الربح تأخذ الطابع التجاري والصناعي وبالتالي خضوعها إلي قانون المنافسة، أما إذا كانت ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة فتعد هيئات عمومية ذات طابع إداري [4]فإنها لا تخضع لقانون المنافسة

أولا: الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري:

وهي المرافق التي تؤدي الخدمات المرفقية التقليدية[5] كالمستشفيات والجامعات والعدالة والأمن ومساعدة الدولة الدولة في القيام بمهامها وهي تخضع للقانون الإداري من حيث تنظيم نشاطها كما تعتبر أموالها موال عمومية وعمالها موظفين عموميين[6]، وبالتالي يتميز هذا النوع من المرافق العامة الإدارية بكونها لا تهدف إلي تحقيق الربح بل هدفها الأساسي هو تقديم خدمات عامة

[1] القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011المتعلق بالبلدية ج. ، ر ، ج ،ج رقم 37المؤرخة في 03 جوان 2011

[2] انظر المادة6من القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011المتعلق بالبلدية

[3] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع.عنابه، الجزائر ، 2017 ، ص198

[4] سويلم فضيلة ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية مذكرة الماجستير.كلية الحقوق، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2010-2011 ، ص55

[5] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 419

[6] نسرين سليمان ، تسيير الخدمات العامة المحلية ، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية تخصص تسيير المالية العامة ،2018/2017 ،ص35

ثانيا: الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

يقصد بالنظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تطبق على جميع المرافق العامة الاقتصادية [1]وهي في ذلك تخضع لنظام قانوني مزدوج فعندما تمارس نشاطا إقتصاديا صناعي أو تجاريا فهي تخضع للقانون الخاص أما إذا استعملت صلاحيات السلطة العامة فإنها تخضع للقانون العام

-المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية E.P.I.C

تعتبر المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية حديثة النشأة حيث ظهرت نتيجة تدخل الدولة المعاصرة في مجالات النشاط حديثة النشأة حيث ظهرت نتيجة تدخل الدولة المعاصرة في مجالات النشاط الاقتصادي والصناعي[2]ويطلق عليها أيضا لفظ (الهيئة) وقد نصت المادة 44 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستقلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والمتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري) وقد عرفها "**ناصر لباد** "بأنها المرفق الذي يكون موضوع نشاطه تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلة (الولاية البلدية) كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع في هذالإحكام القانون العمومي والقانون الخاص معاكل في نطاق محدد[3]كما عرفت أيضا بأنها المرافق التي يكون موضوعها نشاطا تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع للقانون العام والخاص[4] مثل ديوان الترقية والتسيير العقاري والبريد والجزائرية للمياه[5]

إن مسالة الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تطرح إشكالات على مستوي التطبيق القانوني لها من حيث خضوعها إلى القانون العام أو القانون الخاص من خلال عدة معايير معتمدة، وبالرجوع إلى نص المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية فإننا نجد أن المشرع

[1]مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2009 ، ص4

[2] فضيلة سويلم ، المرجع السابق ، ص 53

[3]ناصر لباد ،الأساسي في القانون الإداري 2017 ، ص179

[4] نادية ضريفي ،تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ، دار بلقيس الجزائر ، ص84

[5]. Marie chritine Rouault .Droit Administratif .Berti Editions .Alger.p214.Rachid Zouaimia.

أخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وقواعد القانون الخاص من حيث كونها تعد تاجرة في علاقتها مع الغير[1]أما بالنسبة للتطبيق القانون الخاص على عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في حين انه استثني عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الخضوع للقانون الإداري أي قانون الوظيفة العامة بصفة خاصة حيث تصبح علاقة العمل بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات طابع اتفاقي وتعاقدي وليس هو كما هو الحال في الوظيفة العمومية فهي ذات طابع تنظيمي ولائحي[2] وبالتالي يتضح لنا خضوع الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الخاص سواء في مجال القانوني بالنظر إلى قانون إنشائها أو خضوعها إلى لقواعد المحاسبة التجارية طبقا لنص المواد 2 و4من المرسوم التنفيذي رقم96-431 المؤرخ في 3نوفمبر1996[3] أو في المنازعة القضائية للقضاء العادي غير أنه تخضع إستثناء إلى لتنظيم الصفقات العمومية إذا توفرت الشروط التالية:

-أن تكلف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من قبل السلطات العمومية وعبر الهيئات المسيرة في المؤسسة بانجاز عملية

-أن يقع تمويل المشروع محل التكليف كليا أو جزئيا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية على عاتق الدولة أو الولاية أو البلدية، وهو مايعني أن الأموال المخصصة للمشروع ستتحملها الخزينة العامة[4]

الفرع الرابع : المؤسسات العمومية الاقتصادية E.P.E

إن المؤسسة العمومية تبقي الأداة لدي الدولة الجزائرية لتحقيق نموذج التنمية الوطني، ورغم تحول محيطها القانوني والاقتصادي، وعلاقاتها مع الدولة[5]لقد مر مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة مراحل حيث عكست جملة النصوص القانونية التوجهات السياسية والاقتصادية الكبرى للبلاد و من خلال تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون رقم 88-01المؤرخ في 12جانفي1988[6]والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

[1]انظر المادة 45 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ، ر.ج. ، ج رقم02 المؤرخة في 13 جانفي 1988

[2] حمزة ايت وارث ، مرجع سابق ، ص 31

[3]المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 3نوفمبر 1996 المتعلق بتعين محاقظ حسابات في المؤسسات ، ج ،ر ،ج ،ج رقم 74 المؤرخة في 1ديسمبر 1996

[4]عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط5 ، 2017 ،ص109

[5]إسماعيل عرباجي ، اقتصاد وتسيير المؤسسة ، موفم للنشر ، ط3 ، الجزائر ، 2013 ، ص52

[6] انظر المادة 03 من القانون رقم 88-01المؤرخ في 12جانفي1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

الاقتصادية فان المشرع اعتمد على معيار موضوعي في تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية بواسطة تحديد وبيان الهدف أو الغرض الذي تبتغيه[1] والمتمثل في طبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسسة مما يتفق مع التعريف الاقتصادي لها بأنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي الصناعي التجاري أو الخدمات[2]أما المعيار العضوي فبتميزها عن المؤسسات الأخرى المشابهة لها[3]أما المعيار الشكلي إتخاذها إما شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة مسؤولية محدودة وقد حدث تغيير في مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية[4]وهو ما أكدته صراحة المادة 23من الأمر رقم 95-25المؤرخ في 25سبتمبر1995[5]المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة كما قضت المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20اوت 2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية[6]كما تعرف أيضا بأنها كل شكل تنظيم تنظيم اقتصادي مستقل ماليا و الذي يقترح نفسه لإنتاج سلع او خدمات للسوق[7]

أ- خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية

1- المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات طابع اقتصادي من أشخاص القانون الخاص

2- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الذمة المالية عن الدولة

3- تتخذ أحد أشكال شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري

ب- أشكال المؤسسة العمومية الاقتصادية

حسب القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري فان المؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ شكلين أساسين هما :

1- شكل شركة المساهمة

2-شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة[8]

---

[1] محمد الصغير بعلي ،النظام القانوني المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1990 ، ص85

[2] إسماعيل عرباجي ،المرجع السابق ، ص12

[3] انظر المادة 04 من القانون رقم88-01المؤرخ في 12جانفي1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

[4] انظر المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26ماي1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة1994 ج ، ر ، ج ، ج رقم 33المؤرخة في 28ماي1994

[5] الأمر رقم 95- 25 المؤرخ في 25سبتمبر1995المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ج،ر، ج،ج رقم25 المؤرخة في 27سبتمبر1995

[6] الامر رقم 01-04المؤرخ في 20اوت2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج ، ر، ج، ج رقم 47 المؤرخة في 22اوت 2011

[7] رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، 2003 ، الجزائر ، 24

[8] انظر المادة 02 من القانون رقم 88-04المؤرخ في 12جانفي 1988 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري ، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ، ر، ج ،ج رقم02 المؤرخة في 13جانفي 1988

أمابالنسبة لمعيار إختيار بين الشكلين يكون بالأهمية ومجال نشاط المؤسسة وغالبا ما يكتسي إنشاء الجماعات المحلية للمؤسسات شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة في حين أن شكل شركة المساهمة يكون للمؤسسة الوطنية[1]، حيث تصبح علاقة العمل بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات طابع إتفاقي وتعاقدي وليس هو كما هو الحال في الوظيفة العمومية فهي ذات طابع تنظيمي ولائحي[2]

كما تطرح مسالة أخري ذات أهمية بالغة بالنسبة لخضوعها إلى القانون الخاص وهي باعتمادها على النظام المحاسبي تمسك حسب الشكل التجاري وبالتالي فهي مستبعدة من الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية[3]، أما بالنسبة للصفقات العمومية فان المشرع أخضعها بموجب نص المادة 6 من المرسوم رقم 15-147المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية) وذلك باعتبار أن الصفقات العمومية عقود ممولة بميزانية الدولة وهو مايفهم من وضع المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية التجارية تحت طائلة تطبيق قانون الصفقات العمومية، إذا كانت الصفقة العمومية المراد إبرامها ممولة كليا أو جزئيا بهذه الميزانية[4]، وعليه تعتبر المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية ذات نظام قانوني متميز مختلط تجمع بين قواعد القانون العام وتخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء العادي

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعة القانون الخاص

سنتناول في هذا المطلب الأشخاص الطبيعية في الفرع الأول والأشخاص المعنوية الخاصة في الفرع الثاني

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعية

أولا : التاجر

1-تعريفه: تناول المشرع تعريف التاجر بموجب نص المادة الأولى من الامر رقم 96-27 المعدل والمتمم (يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقض القانون بخلاف ذلك[5]) فمن

[1] نادية بن لعربي ، الدولة المساهمة ، مذكرة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، 2016/2015، ص22

[2] حمزة ايت وارث ، مرجع السابق ، ص 31

[3] المرجع نفسه ، ص 32

[4] حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق ، 2015/2014 ، ص2

[5] الامر رقم96-27 المؤرخ في9ديسمبر1996 المعدل والمتمم الأمر رقم 75- 59المؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري ج ، ر،ج ،ج رقم77المؤرخةفي 11سبتمبر1975

الضروري تحديد المقصود بالتاجر لأنه ينتج عن إلحاقه بهذا الوصف سواء من الشخص الطبيعي أو المعنوي تحديد النظام القانوني الذي يخضع له[1] وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدي إجتهاداتها بالقول(من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ...)[2]

وبالتالي يتحدد نطاق تطبيق القانون التجاري وفق معيارين أساسيين هما المعيار الشخصي ويظهر في تحديد المقصود بالتاجر بما فصلته المادة الأولى بعد تعديلها بالقول كل شخص الطبيعي أو معنوي وكما يتجلى المعيار الموضوعي في طبيعة النشاط الممارس بالنظر إلي نص المادتين 2و3 من القانون التجاري ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أدخل تعديلا جوهريا على نص المادة الأولي حيث قام بتحديد وصف التاجر بإضافة شخص طبيعي أو معنوي بعد أن كان على إطلاقه كما إستبدال مصطلح حرفة بمصطلح جديد وهو الامتهان وهو أكثر دقة وبما يتناسب مع استبعاد الحرفي من نطاق القانون التجاري بموجب الامر رقم 96-01المؤرخ في 10جانفي1996[3] ومن أجل خلق الانسجام المطلوب في المنظومة القانونية بصفة عامة وهو ما أكدته أيضا المادة 07من القانون رقم 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[4]

2-شروط إكتساب صفة التاجر:

نصت المادة 14 من القانون رقم04-02 المؤرخ في 23جوان2004 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم(يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها)[5]وعليه يتجلى مقصود المشرع من عبارة (ما لم يقض القانون بخلاف ذلك) أنه تعتبر شروط إكتساب صفة التاجر مسالة قانونية يقوم المشرع بتحدد شروطها وبالتالي فان القانون هو الذي حدد صفة التاجر وشروطها القانونية، فإذا توافرت هذه الشروط اكتسب الشخص صفة التاجر وتمتع بالمركز القانوني الذي منحه إياه المشرع[6] وبالرجوع إلي نص المادة الأولي من القانون التجاري والمادة الخامسة يتبين لنا أن هناك شرطان أسا سيان لاكتساب صفة التاجر وهما:

- مباشرة الأعمال التجارية على وجه الامتهان
- الأهلية القانونية للمزاولة التجارة

[1] بن زارع رابح.، مبادئ القانون التجاري.، دار العلوم، عنابه ،الجزائر 2016،ص 102

[2] حمدي باشا عمر ، القضاء التجاري، دار هومة ،الجزائر ، 2009 ، ص ،13

[3] الامر رقم 96- 01المؤرخ في 10جانفي1996المتعلق بالحرفي ج ،ر ،ج ،ج ، رقم03 المؤرخة في 14جانفي1996

[4] القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14اوت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ج ،ر،ج ،ج رقم52 المؤرخة في18اوت2004

[5] القانون رقم 04-02المؤرخ في 23جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

[6] سميحة القليوبي ،الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2012، ص199

أ : إمتهان الأعمال التجارية:

يعتبر هذا الشرط جوهريا في اكتساب صفة التاجر وهو مباشرة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له وأن تكون على سبيل الاحتراف والمشرع لم يعرف الامتهان ولكن جانب من الفقه يري بأنه يقصد بالامتهان الاستمرار والتكرار وأن يكون مصدر رزقه الرئيسي تعرف المهنة على أساس أنها تكريس النشاط بطريقة رئيسية ومعتادة لانجاز مهمة[1] معينة بهدف تحقيق الربح منها[2] وهو ما يتطابق مع مفهوم المادة L121-1 (يعتبر تجارا كل من يمارسون أعمالا تجارية ويتخذونها مهنة معتادة لهم) من القانون التجاري الفرنسي وقد تضمن نص المادة الأولى الامتهان و هو يتطلب الاحتراف ويقصد بالاحتراف أن يكرس الشخص نشاطه بصورة مستمرة ومنتظمة للقيام بعمل معين بقصد الارتزاق والعيش منه[3] كما ينبغي التمييز بين الاحتراف والاعتياد فالاحتراف مهنة يتخذها الشخص سبيلا للارتزاق والكسب أما الاعتياد فيقصد به تكرار وقوع العمل من وقت لأخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار والانتظام[4] كما يجب أن ينصب الاحتراف على الأعمال التجارية المذكورة في القانون التجاري والمتمثلة في الأعمال التجارية بحسب الشكل والأعمال التجارية بحس الموضوع دون غيرها حتى يكتسب صفة التاجر وأن يكون هو النشاط الرئيسي للشخص حتى يعتد به فمن زاول نشاطا تجاريا في المناسبات أو على فترات متقطعة أو أعمال تجارية ثانوية[5] لا يكتسب صفة التاجر وكما يشترط أيضا أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة يقتضي هذا الشرط أيضا ألا يكون الشخص ممنوعا من ممارسة التجارة بموجب القانون أو بحكم قضائي أو التنافي

ب: الأهلية القانونية لمزاولة التجارة

تعتبر الأهلية من الخصائص المميزة للإنسان حيث يتوقف على توافر عنصر الأهلية معرفة مدي ما يمكن أن يتمتع به من الحقوق ومدي ما يمكن أن يلتزم به من واجبات[6]كما تعتبر الأهلية من مسائل النظام العام طبقا لنص المادة 45 ق.م وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني حيث نصت المادة 40فقرة 2على ما يلي (...وسن الرشد تسعة عشرة (19)سنة كاملة)[7]وأنه إذا توفرت في الشخص الأهلية الكاملة دون أن يعترضها

[1] L121-1Sontcommercantsceux qui exercent des acts de commerce et en font profession habituelle .ttp .://www.legifrance.gouv.fr/

[2] ج.ريبير.ر.روبلر ترجمة منصور القاضي ،المطول في القانون التجاري مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ،ط الأولي ،2007 ،ص134

[3] عزيز العكيلي،القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 1997 ،ص92

[4] احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1980، ص122

[5]Michel MENJUCQ.Droit commercial et des affaires .gualino .lextensoeditionsparis 2009.page 30

[6] إسحاق إبراهيم منصور ،نظريتا القانون والحق ، ط09 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2007 ، ص227

[7]القانون المدني رقم 75- 58 المؤرخ في 26ستمبر1975المتضمن القانون المدني ،ج ،ر،ج،ج رقم 78 المؤرخة في 30سبتمبر1975

عارض من عوارض الأهلية مما يؤدي إلى زوالها أو الى إنقاصها[1]فانه يكون أهلا لمباشرة الأعمال التجارية طبقا لنص المادة 78 ق.م وكما يشترط أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة والمتمثلة في الغلط،التدليس،الإكراه،الاستغلال المنصوص عليها في المواد 81إلى 90 ق.م هذا الشرط منصوص عليه صراحة في المادة 05 ق.ت[2] وقد تضمنت المادة شرطان أساسيان هما بلوغ القاصر 18سنة كاملة، وحصوله على إذن كتابي مسبقا من أجل القيد في السجل التجاري، وإذا بلغ القاصر 18 سنة كاملة يحق له مزاولة مختلف العمليات التجارية ، شريطة أن يحصل على إذن من الأب إذا كان على قيد الحياة[3] ويعرف الإذن بأنه هو رخصة مكتوبة تصدر عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون[4]وبعد حصوله على الأذن من المحكمة يعتبر القاصر المرشد في حكم الراشد و يمكنه مباشرة الإعمال التجارية و اكتساب صفة التاجر وتحمل الآثار القانونية الناجمة عن اكتساب هذه الصفة و القيد في السجل التجاري

ج: وأن يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص

وقد نصت المادة 7 من القانون التجاري لايعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه وبمفهوم المخالفة يمكننا القول أنه إذا مارس نشاطا تجاريا باسمه ولحسابه وعلى وجه الاستقلال فانه يعتبر تاجر،كما نصت أيضا على هذا الشرط المادة 02 الفقرة الأول من القانون رقم 90-22المؤرخ في 18سبتمبر1990[5]المتعلق بالسجل التجاري (يمكن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص ...) ويقصد به ممارسة التجارة بصفة مستقلةلأن مزاولة النشاط التجاري على وجه الاستقلال تقتضي تحمل مخاطر النشاط[6]

ثانيــا: الحرفي

1-تعريف الحرفي : قضت المادة 10من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10جانفي1996[7] والذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف بان الحرفي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا وبالرجوع إلي نص المادة 5 التي عرفت الصناعة التقليدية والحرف بأنها كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغي عليه العمل اليدوي كما يشترط في ممارسة هذا النشاط إن يكون بصفة رئيسية ودائمة

[1] خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط05 ، 2017 ، ص49

[2] انظر المادة05 من الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[3] احمد بلودنين ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2012 ،ص54

[4] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط ،2018،ج1،دار هومة ،الجزائر،.ص167

[5] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ،ج ،ر ،ج ،ج ،رقم 36 المؤرخة في 22اوت 1990

[6] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1995 ، ص152

[7] الأمر رقم 96-01المؤرخ في 10جانفي1990 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ،ج ،ر،ج ،ج رقم 3 المؤرخة في 14 جانفي 1996 1996

2- شروط اكتساب صفة الحرفي

أ: ممارسة الصناعة اليدوية:

يعتمد الحرفي في ممارسة مهنته على جهده وعمله اليدوي ولا يضارب على البضائع أوالمواد الأوليةالتي يستعملها في إدارة أعماله بلإن أرباحه تكون نتاج عمله اليدوي[1]

ب: التأهيل المهني:

يقصد بالتأهيل المهني هو حصول الحرفي على شهادة مهنية تسلم له من أحدى المؤسسات أو المراكز التقني للقيام بعمله اليدوي بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصناعة أوأداء خدمات الغير[2]

ج: التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف: يمكن لأي شخص يمارسنشاطا تقليديا ويكون مسجلا في سجل الصناعات التقليدية والحرف فانه يكتسب صفة الحرفي

د: الاستقلالية:

وتعني الاستقلالية أن يباشر الحرفي تنفيذ عمله بنفسه ولحسابه الخاص وبالتالي يتحمل مسؤولية عمله

3-أشكال النشاط الحرفي : يتخذ النشاط الحرفي أحدالأشكال الثلاث التالية:

أ: إما إن يكون في شكل مستقر إي إن يمارس الحرفي نشاطه في محل قار

ب: وان يكون في شكل متنقل عبر الأسواق

ج: المشاركة في المعارض التي تقام في المناسبات المختلفة[3]

[1] انظر حمدي باشا، القضاء التجاري ، دار هومة ، 2017 ،ص 17

[2] المرجع نفسه ،ص 17

[3] انظر المادة 05 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي1990 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

4- مجالات النشاط الحرفي: وتضم 03 أنواع من مجالات النشاط الحرفي:

أ: الصناعة التقليدية الفنية وتعرف بأنها كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ،ويستعين فيه الحرفيأحياناباالات لصنع أشياء نفعية و/أو تزينيه ذات طابع تقليدي ،وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة وتتميز بأصالتها ،وطابعها لانفرادي إبداعها

ب: الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية ،لاتكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة وللفلاحة

ج: لصناعة التقليدية الحرفية للخدمات ،وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح والترميم الفني[1]

4-كيفيات ممارسة النشاط الحرفي:

ويمارس النشاط الحرفي إمافي شكل فردي أو في شكل تعاونية أو في شكل مقاولة بحسب الكيفيان التالية:

أ: حرفي: كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا كما هومحدد في المادة5 من هذا الأمر يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته[2]من خلال ما يثبته من مؤهلات مهنية او ممارسات فعلية لهذا النشاط لعدة سنوات[3]

ب: حرفي معلم: هو كل حرفي مسجل فيسجل الصناعة التقليدية والحرف،يتمتع بمهارة تقنية خاصة ،وتأهيل عال في حرفته، وثقافة مهنية

ج: صانع: كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت[4]،وكمايعرف أيضابأنه الشخص الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالامتكررة ،تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم ، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره ،ولكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة إقرانه والمتعاملين معه بمؤهلاته[5]

---

[1] انظر المادة 06 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

2 انظر المادة 10الامر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

[3] عادل عميرات ، المرجع السابق ، ص 25

[4] انظر المادة 10 الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10جانفي1996 المحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

[5] دليلة مختور ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ، أطروحة دكتوراه علوم ،جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ن قسم الحقوق ، 2015 ص 54

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

وأشخاص معنوية خاصة مثل الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمنظمات المهنية ويتميز الشخص المعنوي الخاص عن الشخص المعنوي العام من حيث خضوعه إلي القانون الخاص، وكذلك من حيث الهدف الذي يسعي إلي تحقيقه وهو مصالح خاصة للأشخاص المكونين له وتماشيا مع مفهوم المؤسسة الذي أورده المشرع في نص المادة 02من الأمر رقم03-03المؤرخ في19يجويلية2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن اكتساب صفة التاجر للشخص المعنوي وإذا كان المشرع قد نص على شرط مباشرة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة بالنسبة للشخص الطبيعي فان تحققه بالنظر إلى الشخص المعنوي يكون بالشكل الذي تتخذه الشركة وهو ما قضت به المادة 03من القانون التجاري[1] وهي الشركات التجارية أو بالنظر إلي طبيعة النشاط الممارس والمنصوص عليه في المادة 544 الفقرة الأولي ق .ت وباعتبارها شخص معنوي خاص فانه لايستطيع أن يباشر إلا الغرض الذي نشا من أجله ونص عليه في عقده التأسيسي[2] حيث أنه لايجوز له ممارسة أي نشاط خارج عن موضوع نشاطه المصرح به في قانونه الأساسي

أولا : لشركة التجارية:

قضت المادة 416من القانون رقم 88-14المؤرخ في 03ماي1988[3] المعدل والمتمم للقانون المدني (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصا طبيعيان أو اعتباريان أوأكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك) لقد نظم المشرع أحكام الشركات في القانون المدني في الفصل الثاني المسمي عقد الشركة وقد تناولها بالمواد من 416الي449ق.م وذلك باعتبار أن العقد هو أساس الشركة فهو يخضع للقواعد العامة في العقود وهي حرية المتعاقدين في تنظيم مايتصل بانقضاء العقد وتنظيمه وتحديد علاقته بالغير[4]

وبموجب تعديل القانون التجاري رقم 88-14المؤرخ في 03ماي1988 أضاف المشرع عبارة طبيعيان أو اعتباريان وعليه فانه وبحكمهم أن العقد هو تلاقي إرادتين لأحداث أثر قانوني معين[5]ليؤكد على أن الحد الأدنى لتأسيس الشركة يجب أن يتكون من شخصين أو أكثر ولكنه سمح في تعديل الامر رقم96-27المؤرخ في 09ديسمبر1996[6] القانون القانون التجاري بتأسيس

[1] انظر المادة03 من الأمر رقم 75- 59المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[2] احمد محرز ،المرجع السابق ، ص127

[3] القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03ماي1988المعدل والمتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 18 المؤرخة في 04ماي1988

[4] سميحة القليوبي ،الشركات التجارية ،ط5، دار النهضة العربية 2011 ، ص07

[5] نبيل سعد، مدخل إلى القانون ،نظرية الحق ، ط1 ، منشورات الحقوقية ، 2010 ، ص84

[6] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09سبتمبر1996 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975والمتضمن القانون التجاري ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 77 المؤرخة في 11ديسمبر1996

الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد U.R.L وبالتالي يمكن تكوين شركة من طرف شخص واحد فقط وبما أن الشركة عقد فلابد من توفر الأركان الموضوعية في جميع العقود العامة وهي الرضا والمحل والسبب وأن انعدامها يشكل بطلانا مطلقا كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا خاليا من عيوب الإرادة مثل الغلط ولإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابلا للإبطال ولأن هذا العقد يتميز بخصوصية تميزه عن غيره من العقود إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن شخصية الأشخاص الذين قاموا بتكوينه[1] وكما يتميز أيضا عن بقية العقود بوجود أركان موضوعية خاصة والمتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص و نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الشركة[2]كما أوجب المشرع الشكلية في تأسيس الشركات التجارية بنص المادة 545 ق.ت وإلا كانت باطلة أما الشركات المدنية فقد نصت القانوني إلى إعلام الغير بحالة الشركة أو التاجر أما إجراءات الإشهار القانوني فان الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية فقد نظمها القانون رقم 13-06المؤرخ في 23جويلية2013[3] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالمواد من 11 إلى 17 أما الشركات المدنية فان المشرع لم ينظم أحكامها

1- الفرق بين الشركات التجارية والمدنية:

ومن حيث طبيعة النشاط يمكننا أن نميز بين نوعين من الشركات شركات مدنية وشركات تجارية والضابط التميز بينهما هو نفس الضابط الذي يستعمل للتفرقة بين التجار وغير التجار من الإفراد، أي هو في طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة والغرض الذي تسعي إلى تحقيقه[4]وعليه فإذا كان غرضها القيام بالإعمال التجارية مثل عمليات البنوك أو الصناعة أو غيرها تعد شركة تجارية أما إذا كان غرضها القيام بالأعمال المدنية مثل مهنة حرة كالتوثيق تعد شركة مدنية، وقد يتحدد الطابع التجاري للشركات بأحد المعيارين الأساسيين المعيار الشكلي أو المعيار الموضوعي

أ : المعيار الشكلي:

تبني المشرع المعيار الشكلي في نص المادة 03 ق. ت والتي حددت الطابع الشكلي للشركات وتأخذ الشركات أحد الإشكال المنصوص عليها في المادة544 القانون التجاري [5]

---

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ،ط12 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2016 ،ص129

[2] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص 91

[3] انظر المواد 12 و15 من القانون رقم 13-06المؤرخ في 23جويلية2013 المعد والمتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14اوت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 39 المؤرخة في 31جويلية2013

[4] مصطفي كمال طه ، المرجع السابق ، 67

[5] المرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في 25افريل1993 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري ،ج ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 27 المؤرخة في 27افريل1993

ب: المعيار الموضوعي:

مهما تكن النشاطات التي تقوم بها الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية فالعقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد الموضوع أو النشاط الذي تقوم به الشركة[1] ويمكن اعتبار العقد التأسيسي هو قانون الشركة الذي تسير عليه ولا يمكنها الخروج عنه إلا بتعديله ووفقا للمعيار الموضوعي تكون الشركة تجارية إذا كان الغرض منها القيام بالأعمال التجارية بينما تكون الشركة مدنية إذا كان الغرض منها مزاولة نشاط من طبيعة مدنية [2]

2- نتائج التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية:

-الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية تكسب صفة التاجر

-مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة تختلف بحسب نوع الشركة التجارية

ثانيا: المنظمات المهنية:

قضت المادة 5 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18اوت1990[3] المتعلق بالسجل التجاري أن المهن المنظمة هي(... جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك ...) كما تعرف المنظمات المهنية، على أنها تنظيم طائفي ينشئه القانون على المستوي الوطني يجمع وجوبا أعضاء المهن الحرة، ومن مهامها تمثيل هذه المهن لدي السلطات العمومية وكذا الغير[4]وعملها مهنيا بالدرجة الأولى، ويتجسد في الخدمات التي يقدمها المحامي والمهندس والخبير إلى زبائنه، التي تقوم على الاستغلال الملكات العقلية والفنية بعد تحصيل طويل على علم في الاختصاص معين ينتهي بالحصول على شهادة تسمح بممارسة هذه المهنة في إطار قوانين خاصة فيقدم أصحابها خدمات ذات طابع خاص مقابل إتاوات يتقاضاها من زبائنهم وتعتبر من قبيل الإعمال المدنية وترتبط بهذه المهنة[5]كما تعرف أيضابأنها مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة أو حرف معينة في أشكال أشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة من أمثلة هذه النقابات أو المنظمات نقابة المحامين والأطباء والمهندسين

[1] نادية فضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ،ط07 ، دار هومة ،سنة2008 ، ص20

[2] محمد فريد العريني وهاني محمد دويدار ،مبادىء القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003 ، ص125

[3] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ،ج،ر،ج،ج ،رقم 36المؤرخة في 22اوت 1990

[4] علي فيلالي ، نظرية الحق ، موفم للنشر ، الرغاية ،الجزائر 2011 ، ص309

[5] عيسي بكاي ، المرجع السابق ، ص 114

والصيادلة ...وغيرها[1]وهذا ما أيدته أيضا المحكمة العليا في إحدي اجتهاداتها بالقول (يعد خطا في تطبيق القانون اعتبار مهنة الصيدلة عملا مدنيا لعدم حيازة سجلا تجاريا وممارسة نشاطه بناء على تصريح إداري)[2]

1 – اكتساب المنظمات المهنية الصفة التجارية

بالرغم من الطابع المدني للمنظمات المهنية وممارستها لأعمال مدنية فإن القانون سمح لهذه للمنظمات المهنية أن تأخذ احدي أشكال الشركات التجارية وبالتالي يعتبر عملها تجاريا بحسب الشكل بموجب نص المادة 03 ق.ت ومما يمكنها أن تأخذ احد شركات مثل شركات المحامين أو شركات المحضرين القضائيين وشركات مكاتب الدراسات وبالتالي يكيف عملها هذا على أساس انه عمل تجاري بحسب الشكل حتى وان كان عملها مدني

ثالثا : الجمعيات:

1– تعريف الجمعية :

نصت المادة02من القانون رقم 12-06المؤرخ في 12جانفي2012[3] المتعلق بالجمعيات على تعريف الجمعية (تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري و الإنساني يجب يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعتبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه يجب أن تدرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وان لا يكون مخالفا للثواب والمقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بهاومما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع يعتبر الجمعية تجمع أشخاص على أساس تعاقدي و حيث يظهر هذا الأساس التعاقدي في تكوين الجمعية من تعدد الأشخاص المكونين لها سوى كانوا طبيعيين أو معنويين وهو ما يتعارض مع فكرة تكوين الجمعية من طرف شخص واحد

كما يتجسد الأساس التعاقدي أيضافي نوعية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاصومن أجل تعزيز مكانة الجمعية وتفعيل دورها الاجتماعي حيث تم توسيع مجالاتها لتشمل عدة أنشطة متنوعة منها المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.وقد اشترط المشرع أنيرتبط موضوع نشاط الجمعية وأهدافهابالصالح العام وألا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية والنظام العام و الآداب العامة و أحكام

[1] مأموذن مؤدن ، الطبيعة القانونية لنشاطات النقابات أو المنظمات المهنية ، مجلة الحقيقة ،جامعة إدرار ،الجزائر ،العدد 30، ص66

[2] القرار رقم 246801 المؤرخ في 2001/03/20 ،المجلة القضائية 2002، عدد 02،ص347

[3] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالجمعيات .ج.ر.ج.ج رقم 02 المؤرخة في 15جانفي2012

القوانين والتنظيمات المعمول بها.دون أن يحدد المشرع مفهوم الصالح العام أو المنفعة العمومية وأحال ذلك إلي التنظيم حسب ماجاء في المادة 34 مما يسمح للإدارة بالتدخل في حرية الجمعيات كما أضيفت عبارة المدة المحددة بعد أن كانت غير محددةفي الأمر رقم71-79 المؤرخ في03ديسمبر1971[1]المتعلق بالجمعيات ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع في تعريف الجمعية قد ترجم الجدل الفقهي السائد حول مفهوم الاتفاق والعقد حيث أن هناك من الفقهاء من يميز بين العقد و الاتفاق وذلكلاعتبارات مختلفة وهو ما تجسد في النصوص القانونية المتعاقبة غير انه لا توجد أهمية للتمييز بين العقد والاتفاق حيث يري جانب من الفقهغيرانه يعرفالاتفاق على أنه اتحاد وجهة نظر أشخاص تجاه أمر معين[2]والعقد بالنسبة للاتفاق فهو بعض من كل أو نوع من جنس[3]

2- خصائص الجمعية: ومن خلال التعريف نجد أن الجمعية تتميز بالخصائص التالية:

-الجمعية تجمع أشخاص مبني على أساس تعاقدي

-يجب أن تكون مدة الجمعيةمعلومة

-الجانب التطوعي

-الغرض غير المربح

- وأن تكون نشاطات وأهدافها الجمعية ضمن الصالح العام

3- المقصود بالغرض غير المربح:

قضت المادة 02 من القانون رقم12-06 المتعلق بالجمعيات (...لغرض غير مربح...)وهي العبارة التي تضمنتها كل النصوص القانونية السابقة التي عرفت الجمعية دون استثناء ومماياحظ أن المشرع لم يعرف الغرض غير المربح وهو ماسنتعرض إليه من خلال النقاط التالية:

إن فكرة الغرض غير المربح مأخوذة من الاجتهاد القضاء الفرنسي في القضية الشهيرة الصندوق الريفي لما بنقود caisse (rurale Manigod وهو مايفسر التعريف الذي أعطته محكمة النقض الفرنسية للغرض غير المربح هو يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يزيد من ثروة الشركاءومنه استبعدت محكمة النقض إمكانية لجوء أعضاء الجمعية إلى تقسيم الإرباح وعليه يكون عدم تقسيم الأرباح هو الذي يجسد المقصود بالغرض غير المربح[4]أن المشرع لايمنع الجمعية

[1] انظر المادة 1 من الأمر رقم 71-79 المؤرخ فى 03 ديسمبر1991 المتعلق بالجمعيات ج ،ر ،ج، ج رقم105 المؤرخة فى 24ديسمبر1971

[2] على فيلالى ، الالتزامات ، موفم للنشر ، الجزائر 2013 ، ص45

[3] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ،ط جديدة ومزيدة ومنقحة ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، ص40

[4] سيد على فاضلى ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ،2009/2008 ص17

من ممارسة النشاطات التي تدر عنها إرباحا مادامت مصرح بهاوفق قانونها الأساسيإلا في حالة ممارسة نشاط خارج عن موضوع قانونها الأساسي تتعرض للحل القضائي[1]

بما أن القانون يعترف للجمعية بالشخصية القانونية بموجب نص المادة 17ممايؤهلها للقيام بكل ماهو ضروري لتحقيق أهدافها المسطرة من خلال إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو شراكة أو اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية وبالرجوع إلى الفصل الثاني والمتعلق بموارد الجمعيات وأملاكها نص المادة 29 من القانون رقم 12-06 السالف الذكر على (...المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعويةوأملاكها...) دون أن يحدد النشاطات المربحة ممايسمح للجمعية لممارسةأي نشاط ربحي إلا أنه ذكر بعض صور هذه الأنشطة في المادة 24 من تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكذلك إصدار ونشريات ومجلات ووثائق إعلامية مما يضمن لها مورد مالي مهم من جراء قيامها بهذه الأنشطة المتنوعة ولكن اشترط المشرع في نص المادة31 على أن تستخدم هذه الموارد لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول بهو في الأخير نخلص إلى أن المشرع يمنع اقتسام الأرباح الناتجة عن ممارسة الأنشطة المربحة للجمعية بين أعضاء الجمعية بل ذهب المشرع إلى ابعد من ذلك حين نص صراحة في المادة 31الفقرة الثانية على أن استعمال موارد الجمعية وأملاكهالأغراضشخصية يعتبر تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية معاقب عليه قانونا

وعليه نخلص إلى أن المشرع يقصد بمفهوم الغرض غير المربح هوعدم اقتسام الإرباح أي عدم جواز اقتسام الأرباح بين الأعضاء وذلك تفاديا في الوقوع في حالة تضارب المصالح الشخصية مع المصلحة العامة التي تعتبر هدف وأساس لكل جمعية مهما كان نوعها[2]

المبحث الثاني: تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات

نصت المادة 02 من المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 10ماي 1980[3]المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي و المنتجات، على أن النشاط الاقتصادي هو(...يتسع مفهوم النشاط الاقتصادي لمجموع العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها، لاسيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتوج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات...) وقد تناول المشرع جميع مجالات النشاطات الاقتصادي والمتمثلة في الإنتاج والتوزيع والخدمات، من أجل ضبط الأنشطة الاقتصادية و إضفاء الشفافية عليها داخل السوق، و هذا مايتطابق مع نص المادة1-L410[4]من القانون التجاري الفرنسي

[1] انظر المادة 43 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالجمعيات

[2] محمد الأمين العمراني ، نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي)، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2016/2015 ، ص25

[3] المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 10ماي 1980المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 20المؤرخة في 13ماي 1980

[4]Les règles définies au présent livre s.appliauent a toutes les activités de production .de distribution et de service ...- http //.legfrance . Gouv .FR /:

حيث سنتناول في المطلب الأول نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات أما المطلب الثاني فقد خصصناه للصفقات العمومية و الاستيراد و الصناعة التقليدية

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج والتوزيع والخدمات

سنتطرق في هذا المطلب الى الإنتاج في الفرع الأول و التوزيع في فرع الثاني والخدمات في الفرع الثالث

الفرع الأول: الإنتاج

يعتبرالإنتاج أحد أسس الفكر الاقتصادي بالدرجة الأولى حيث يعرفه الاقتصاديون بأنه خلق المنفعة أو إضافة منفعة جديدة[1]وبالتالي يكون المعني الحقيقي للإنتاج ما تضمنته السلع والخدمات من منافع يكون من شانها إشباع الحاجات الإنسانية كما يعد لإنتاج من أهم مراحل النشاط الاقتصادي فمن دونه لايمكن إشباع الحاجات الإنسانية[2] وهنا يلتقي مجال الاقتصادي بالمجال القانوني وعلى هذا الأساس إعتمد المشرع على معيار النشاط الاقتصادي لتحديد الأنشطة الخاضعة لمجال تطبيق قانون المنافسة

1- تعريف الإنتاج:

من خلال نص المادة 02 من الأمر رقم 03-03[3] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإننا نلاحظ أن المشرع تعرض إلي كل مراحل النشاط الاقتصادي كما نلاحظ أيضا أن هذه المادة تتطابق في محتواها مع نص المادة 02 المعدلة من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23جوان 2004[4]والمحدد القواعد المطبقة على بالممارسات التجارية المعدل والمتمم

المشرع لم يقم بتعريف نشاط الإنتاج ولكنه تعرض إلى العمليات التي تدخل ضمن نشاط الإنتاج والمتمثلة في النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وهذه العملية تكون شاملة لجميع مراحل الإنتاج أو الخدمة ومن ثم يدخل فيها بداية الإنتاج والشروع فيه حتى غاية مراحل الاقتناء لهذا المنتوج أو الخدمة[5]وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي1990[6] والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضبيه ومن ذلك خزنه في

[1] بوشنافة احمد ولعلمي فاطمة ، مدخل الى الاقتصاد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة2018 ،ص155

[2] فيصل بوطيبة ، مدخل لعلم الاقتصاد ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر 2017 ،ص119

[3] القانون رقم 10-05المؤرخ في 15 اوت 2010المتعلق بالمنافسة ج،ر،ج،ج رقم46المؤرخة في 18اوت 2010

[4] القانون رقم 10-06المؤرخ في 15اوت2006المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج،ر،ج،ج رقم 46المؤرخة في 18اوت2010

[5] خليل بن عباس، النظام القانوني الجديد للمنافسة والعقد في القانون الجزائري مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2012/2011 ،ص 21

[6] المرسوم التنفيذي رقم 90-39المؤرخ في 30 جانفي 1990المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

أثناء صنعه وقبل أول تسويق له وعرفت المادة 03من القانون رقم 09-03المؤرخ في 25فيفري2009[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الإنتاج بأنه (العمليات التي تمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيبالمنتوج بما في ذلك تخزينه إثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول) فالإنتاج إذن هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية جاهزة للبيع في الأسواق[2] ومنه يكون الإنتاج عبارة عن مجموعة من العمليات السابقة لتحصيل المنتوج[3] كما أن نشاط الإنتاج يرتبط أساسا بالمنتوج والذي يأخذ بدوره عدة مفاهيم أخري إلا أنها تضل مترابطة فيما بينها وتدور في حلقة تسمي سلسلة الإنتاج وقانون العرض والطلب كما بين المرسوم التنفيذي رقم 02-139المؤرخ في 16افريل2002[4] محتويات مدونة النشاطات الاقتصادية الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وهي حسب قطاعات النشاطات ومقسمة إلي مجموعات ومجموعات فرعية وقد تضمنت نشاطات إنتاج السلع ونشاطات إنتاج الخدمات و نشاطات الاستيراد والتصدير

فقطاع إنتاج السلع يحتوي علي قطاعين هما قطاع الإنتاج الصناعي وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية[5]، إن ضبط مفهوم الإنتاج لا يتحدد دون التعرض إلى تعريف المنتوج والذي يعتبر المحور العجلة الاقتصادية وأحد ركائز تطبيق قانون المنافسة لارتباطه بقطاعات التوزيع والخدماتفما هو المنتوج إذن؟

2- تعريف المنتوج: تنص المادة 02 من اتفاقية لاهاي على تعريف المنتج بأنه (يشمل لفظ المنتج كل المنتجات الطبيعية والصناعية سواء كانت خاما أم مصنوعة وسواء كانت منقولا أم عقارا) إن هذه الاتفاقية تجعل فكرة المنتج تنسحب على المنقولات والعقارات[6]

كما عرفت المادة 1386الفقرة 03 من القانون المدني الفرنسي المنتج بأنه (يعد منتجا كل مال منقول حتى وإن ارتبط بعقار ويسري هذا الحكم على منتجات الأرض وتربية المواشي والدواجن والصيد البحري وتعتبر الكهرباء منتجا[7] ،وقد عرفت المادة 140مكرر ق.م المنتوج بأنه (يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية)[8]

---

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2] عادل بوجملين ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2012، ص 2

[3] مريم يغلى ، المرجع السابق، ص110

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-139المؤرخ في 16 أفريل 2002 المتعلق بمدونة النشاطات التجارية الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج،ر،ج،ج رقم 28 المؤرخة في 21 أفريل 2002

[5] بن حميدوش نور الدين ،مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري إلية الإدارة الأنشطة التجارية، مجلة التراث، العدد29 ،المجلد الأول، ديسمبر 2018

[6] عمار زغبي ، حماية المستهلك من الإضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،سنة2013/2012، ص45

[7] المرجع نفسة، ص48

[8] القانون رقم05-10المؤرخ في20جوان 2005 المعدل والمتمم ،ج،ر،ج،ج رقم 44 المؤرخة في 26 جوان 2005

كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا وقد عرفت المادة 01من الأمر رقم76-65المؤرخ في 16جويلية1979[1] المتعلق بتسميات المنشأ المنتج(بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز ولقد استعمل المشرع لفظ المنتوج كمصطلح قانوني لأول مرة في القواعد العامة لحماية المستهلك كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266المؤرخ في 15سبتمبر1990 المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة[2] ونلاحظ أن المشرع ربط في تعريف المنتوج بالخدمة

3- السلعة: كل شيء مادي يمكن أن يكون قابلا للتنازل بمقابل أو مادي[3]كما تعرف أيضا بأنها عبارة عن منتج ملموس، يمكن تخزينه ونقله وشراءه[4]ومن هنا يتبين أن المنتوج أوسع مفهوما من السلعة

الفرع الثاني: التوزيـــع

المشرع لم يقم بتعريف نشاط التوزيع ، حيث يعرف بأنه مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة وانتقال السلع والخدمات من أماكن الإنتاج إلي أماكن الاستهلاك مع مراعاة الوقت والمكان المناسب كما يعتبر التوزيع همزة وصل بين المنتج والمستهلك[5]وعليه فنظام التوزيع يتشكل من مجموعة العناصر الأساسية والمترابطة فيما بينها من حلقة الإنتاج إلي المستهلك حيث يقع على عاتقها ضمان الوفرة المنشودة من السلع داخل السوقوتأتي بعد الانتهاء من عملية التصنيع وهذه المرحلة التيتلقي فيها الموزع أو التاجر المستورد السلعة حتى تصل إلى يد المستهلك[6]فالتوزيع يتعلق بمجموعة الأنشطة المتمثلة في نقل السلع والخدمات من المنتج الأولإلي غاية أخر حلقة في عملية التوزيع وهي إما تاجر التجزئة أو المستهلك وقد يتولي عملية التوزيع مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيينأو معنويين كما قد يكون التوزيع مباشرا بدون وسطاء حيث يتولي المنتج توصيل منتجاته أوقد يكونبطريق غير مباشر عن طريق موزعين معتمدين يختارهم بنفسه فمن خلال التوزيع تكون السلعة محلا للعديد من عمليات التسويق[7]وقد يتم التوزيع بالجملة أو بالتجزئة ،فالموزعون بالجملة يشكلون الشبكة المباشر التي تتعامل مع المنتج[8]حيث يلعب تجار الجملة دور محوري في

---

[1] الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16جويلية 1976المتعلق بتسميات المنشأ ج، ر، ج، ج رقم 59المؤرخة في 23جويلية 1976

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15سبتمبر 1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج، ر، ج، ج رقم 40 المؤرخة في19 سبتمبر 1990

[3] وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، مطبوعة وزارة التجارة، سنة 2012،

[4] هديات بن طيب، مرجع سابق، ص11

[5] قواسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ،أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2016، ص41

[6] خيرة على خوجة ، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق الحقوق ، قسم الحقوق، 2016/2015، ص262

[7] عادل عميرات ،المرجع السابق، ص36

[8] عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، قسم الحقوق ،سنة 2016/2015، ص75

في سلسلة التوزيع فدوره لا يتوقف عند نقل المنتجات فقط بل يتعداه إلى عملية مراقبة نوعية المنتجات والمحافظة عليها في شروط الحفظ الخاصة بها وهذا بدوره يتطلب مراعاة القوانين المنظمة للقطاع فالموزع كالمنتج يترتب علي هذا الأخير من التزامات قبل المستهلك ويكون ضامنا مثله لسلامة المنتوج الذي يوزعه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ومن أي خطر ينطوي عليه[1]وبالرجوع إلى نص المادة 02 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن المشرع تضمن بعض الأنشطة التي تدخل في إطار التوزيع منها تلكالتي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ،ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة حيث عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15أوت2010 المتعلق بالمنافسة[2]و قد أحسن المشرع فعلا بتدارك لأمر بتوسيع مجال تطبيق نص نص المادة إلي فئات أخري بإدخاله لهذه النشاطات لأنها ترتبط بسلع وخدمات إستراتيجية للغاية بالنسبة لتموين السوق واستقراره والقدرة الشرائية للمستهلك ونظرا لخصوصية نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ومن أجل ضبط هذا القطاع صدر المرسوم التنفيذي رقم13-141المؤرخ في 10افريل2013[3]المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها حيث أنه لايمكن ممارسة نشاط بيع مواد أولية على حالها إلا بتوفير شروط خاصة

1- شروط ممارسة نشاط استيراد مواد أولية لإعادة بيعها على حالتها:

ونظرا للأهمية التي كرسها المشرع لنشاط استيراد مواد أولية على حالتها ومن أجل ضبط هذا النشاط وذلك بالنظر إلى تأثيراته المختلفة على جودة المنتجات وصحة وسلامة المستهلك وعلى السوق.لابد أنتتم عملية الاستيراد من قبل شركات تجارية التي يساوي أو يفوق رأسمالها 20مليون دح، حسب نص المادة 13من قانون المالية سنة 2005[4]كما 2005[4]كما يتعين على الأشخاص الطبيعيين المقيدين في السجل التجاري الذين يمارسون نشاطات الاستيراد، شطب أو تعديل مستخرج سجلاتهم التجارية قبل 26سبتمبر2005

كما تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-141السالف الذكر شروط التخزين والتوزيع المناسبة وكذلك استعمال وسائل النقل ملائمة وبالإضافة إلى مراقبة مطابقة المنتوج المستورد قبل إدخاله إلى التراب الوطني

[1] دليلة مختور ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق، قسم الحقوق، سنة 24جانفي2015،ص21

[2] القانون رقم 10- 05المؤرخ في 15أوت2010المتعلق بالمنافسة ،ج ،ر،ج ،ج رقم 46 المؤرخة في 18اوت 2010

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13- 141 المؤرخ في 10افريل2013 المحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ،ج،ر، ج ،ج رقم 21 المؤرخة في 23افريل2013

[4] القانون المالية رقم 05-05 المؤرخ في 25جويلية 2005 المتضمن قانون المالية 2005 ،ج،ر،ج ،ج رقم 52 المؤرخة في 26جويلية 2005

كما نجد أيضا أن المشرع منع بيع مواد أولية في حالتها الأصلية بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والتي اقتنيت أساسا من أجل تحويلها وتصنيعها باستثناء الحالات المبررة قانونا بهدف منع المضاربة فيها والإخلال بسوق السلعة مما يؤدي إلى افتقادها وارتفاع أسعارها[1]

الفرع الثالث: الخدمـــات

يعتبر مفهوم الخدمة من أكثر المفاهيم إرتباطا بالمجال الاقتصادي وأقربها إليه من المجال القانوني

1- تعريف الخدمـــة :

المشرع لم يعرف الخدمة في قانون المنافسة ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 89-02المؤرخ في 07فيفري 1989[2] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نص في المادة 13 على تعريف إنتاج ،منتوج،خدمات يكون عن طريق التنظيم وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي1990[3] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث عرف الخدمة بموجب نص المادة 02 بأنها كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما لهونلاحظ إن القانون ربط الخدمة بالأداء الشخصي وفصلها عن المنتوج المادي وبالتالي لأتدخل الخدمة في تسليم المنتوج لان تسليم المنتوج بمثابة التزام يترتب على عاتق العون الاقتصادي سواء كان منتجا أو بائعا عموما وهو التزام يوجد في جوهر العقد كالتزام أصلي حسبما يستفاد من نص المادة 364 من القانون رقم المدني[4]وهذا يقتضي أيضا أن يتم الفصل ثمن المنتوج عن الخدمة ولاتعتبر الخدمة من ملحقات المنتوج، وأما القانون رقم 09-03 المؤرخ في25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرفالخدمة في المادة 02 على أنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة[5]ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة من التعريف السابق لأنه ربط الخدمة بالعمل وهنا يتجسد الاعتبار الشخصي لمقدم الخدمة مما تقتضي هذه الفكرة النوعية في تقديم الخدمةوبالتالي تعتبر الخدمة ذات مردود اقتصادي وجعل المشرع مفهوم السلعة يقتصر فقط على الأشياء المادية[6]وهو ما أكدته المادة 19من نفس القانون على أن الخدمة هنا تشمل جميع النشاطات كأداءات

[1] عادل بوجملين، مسؤلية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2012 ، ص 75

[2] القانون رقم 89-02المؤرخ في 07فيفري1989المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج،ر ،ج،ج رقم06المؤرخة في 08فيفري1989

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي1990المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج،ر،ج،ج رقم 5المؤرخة في 31جانفي1990

[4] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، قسم الحقوق، سنة2016/2015، ص28

[5] انظر المادة 02 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج،ر،ج،ج رقم 15 المؤرخة في 08مارس2009

[6] مريم يغلي ،التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق ، أطروحة دكتوراه ،جامعة تلمسان، كلية الحقوق، سنة2017/2016، ص111

ماعدا تسليم للمنتوج[1]وهذا ما تضمنته أيضا المادة 02من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التي عرفت الخدمة بأنها كل أداء له قيمة اقتصادية [2] حيث نجد أن القانون ربط تعريف الخدمة بالمرودية الاقتصادية وهو مفهوم اقتصادي للخدمة حيث يمكن تقويم الخدمة هو يشمل جميع الأداءات القابلة للتقدير نقدا،يستوي أنتكون الخدمة ذات طبيعة مادية كإصلاح الإعطاب أو الغسيل أو ذات طبيعة مالية كالتامين أو عمليات الائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية كالعلاج الطبي والاستشارات القانونية والمحاسبية[3]كما تعرف أيضا الخدمة أنها الخدمات فتشمل جميع المجهودات المبذولة لأداء العمل أو المنفعة، لها قيمة اقتصادية وقابلة للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتوج كونه التزام أصلي في العقد عند البيع أو الإنتاج ولا يعد خدمة مستقلة[4]

كما تضمن المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك شرطين أساسيين في أداء الخدمة:

- ألا تمس بمصلحة المستهلك المادية

- وأن لاتسبب له ضررا معنويا

ومن خلال التعاريف السابق نجد أن الخدمة تتميز بعدة خصائص تجعلها مختلفة كثيرا عن السلعة المادي، بمعني إن الخدمة غير ملموسة[5]ولا يمكن قبل الشروع في ممارسة النشاط يجب على المستورد الحصول على شهادة إثبات الالتزام الالتزام بالشروط تسلمها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة. ان تجسيدها ماديا فهي عبارة عن منتج غير ملموس، ولايمكن تخزينه،حيث يتم استهلاكه بمجرد إنتاجه[6] كما تتميز أيضا بالتباين أي يختلف نوع الخدمة من مؤسسة إلى أخري ومن ومن وكالة إلى أخري، إذ يصعب على مقدم الخدمة تقديم خدمات متجانسة في الزمان والمكان[7].إن استحالة تخزين الخدمة تجعل صعوبة في إدراكها بالحواس المجردة لها قبل عملية الشراء كما تعني فكرة التلازمية هو مدي ارتباط الخدمة بمقدمها وفي هذا الشأن يعتبر مقدم الخدمة محل اعتبار وإما بخصوص قبلية الخدمة للتقادم بمعني انه يجب إنتاج خدمات مع مايتناسب وواقع الطلبات عليها كما تتميز الخدمات بعدم التجانس بمعني عدم ضمان الجودة بالتالي

[1] الصادق صياد ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة الماجستير،جامعة قسنطينة 1،كلية الحقوق ،قسم الحقوق ،سنة 2014/2013، ص78

[2] الأمر رقم 03- 06 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ، ج ، ر ، ج ، ج رقم 44 المؤرخة في 23جويلية 2003

[3] بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، ط3، دار هومة ، الجزائر،2007، ص82

[4] عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالمطابقة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الثامن، ديسمبر 2014، ص134

[5] خيرة خوجة ، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، سنة2016/2015، ص23

[6] بن الطي هديات، دراسة الإنتاج والعمليات باستخدام البرمجة بالأهداف في مؤسسات الخدمات مع دراسة حالة الجزائرية للتامين، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2016/2015، ص11

[7] زاهية حورية سي يوسف، دراسة القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري ، دار هومة ، 2017 ، ص14

ترتبط الخدمة بشخصية الإنسان وقدراته وأهدافه[1]وهي في ذلك تخضع للتجديد والتحسن المستمروالتطور الذي يشهده العالم اليوم يجعل الأنظار تتجه إلى نوعية الخدمة والاحترافية في أدائها وبالتالي أصبح لجودة الخدمة مكانة اقتصادية مما دفعت بالمشرع أن يوليها أهمية كبيرة من حجم تأثيرها على المنافسة فجودة الخدمات المقدمة ترتقي يوميا بل و في كل لحظة وخصوصا بارتباطها الكبير بالتكنولوجيا

المطلب الثاني: الصفقات العمومية والاستيراد والصناعات التقليدية

تعتبر الصفقات العمومية والصناعات التقليدية من المجالات المستحدثة بموجب تعديل المادة 2 بالقانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، أما نشاط الاستيراد فقد تم اضافته بموجب تعديل رقم08-12المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة

حيث سنتناول الصفقات العمومية في الفرع الأول ، والاستيراد في الفرع الثاني ، والصناعات التقليدية والحرف في الفرع الثالث

الفرع الأول: الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية لارتباطها الوثيق بالمال العام وبحجم المصاريف الضخمة التي تنفقها الدولة من اجل تحقيق البرامج التنموية والمحافظة على المال العام بكل الوسائل الممكنة،وعليه فقد شهد التنظيم القانوني للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تطورا متسارعا لمواكبة التحولات الاقتصادية التي تشهدها البلاد،وهو ما تجسد من خلال الترسانة القانونية التي وضعها المشرع من اجل الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية في ظل حوكمة الصفقات العمومية

أولا : تعريف الصفقات العمومية

وقضت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها (عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الإشغال واللوازم والخدمات والدراسات ...) [2]

ثانيا : علاقة قانون المنافسة بالصفقات العمومية

إن علاقة قانون المنافسة الصفقات العمومية علاقة تكامل بين الجانب القانوني الذي يضفيه قانون المنافسة عليها والجانب الاقتصادي الذي تشكله الصفقات العمومية من خلال وزنها المالي الثقيل من أجل حماية المال العام بخلق

[1] بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه،جامعة تلمسان، كلية الحقوق، قسم الحقوق،2018/2017.ص ص 61 إلى 64

[2]المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج،ر،ج،ج رقم 50 المؤرخة في 20سبتمبر2015

جوا تنافسيا بين الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال معين وجعلهم في تسابق وتنافس للاستجابة للطلب العمومي وتوفير ما تدعوا إليه الهيئة العامة في إطار تحقيق المصلحة العامة[1]

إن لتطبيق قانون المنافسة على الصفقة العمومية فعالية تهدف إلى السماح بتكريس ميكانيزمات التنظيم والنجاعة وإضفاء الشفافية على العمل الإداري ككل والصفقات العمومية على وجه الخصوص وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العمومية[2]من أجل الوصل إلي أحسن عرض من حيث نوعية الخدمات المقدمة والمرودية الاقتصادية المثلي من خلا ما تضمنته من مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية ، وحيث يسمح مبدأ المنافسة للمصلحة المتعاقدة بالحصول على فوائد مالية لذلك قيد المشرع المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية بضرورة احترام قواعد المنافسة[3]وهو تضمنه تعديل المادة 02 بتعديل قانون المنافسة بالقانون رقم 08-12المؤرخ في 25جوان2008المتعلق بالمنافسة بإدراج الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ومن هنا يتجلى المقصود الحقيقي مبدأ المنافسة قيام الهيئة العامة الطالبة للخدمة أو المشترية للسلعة

ثالثا : المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية ضمانا لتطبيق المنافسة وحفظ المال العام

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة بالنظر إلى كونه يشكل أداة لتكريس التنمية الوطنية ، و ارتباطه بالمال العام وهو مترجمته مختلف النصوص القانونية من آليات القانونية من خلال نص المادة 05 من المرسوم رقم 15- 247المتعلق بالصفقات العمومية التشدد وكذلك عدم الاستقرار مما استدعي بالمشرع بتنظيمها بموجب مرسوم من أجل تحقيق السرعة في اتخاذ القرارات كما أن تطبيق مبادئ المنافسة على الصفقات العمومية يشكل ضمانة حقيقية لحياد الإدارة وعدم تدخلها في التمييز بين المتعاملين

1- مبدأ حرية المنافسة في الوصول إلى الطلبات العمومية

إن تطبيق حرية المنافسة تشكل ضمانة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين من أجل المنافسة النزيهة و الظفر بالصفقة ومما يزيدهم طمأنينة إشهار الصفقات العمومية بفتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة

[1] فضيلة برا هيمي ، تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 16 ، عدد 2017/02، ص112

[2] نادية ضريفي ، دراج عبد الوهاب ، دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بالمسيلة ، العدد العاشر (المجلد الأول) ، جوان 2018، ص11

[3] حمزة خضري ، البات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2015/2014، ص84

...فيعمل كل المتنافسين على قدم المساواة فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه أو على حسابهم[1]

أ : تعريف مبدأ حرية المنافسة

يقصد بمبدأ حرية المنافسة هو حق الإفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا[2] ، تعتبر حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يجب أن تكون من أولوياتمستمدة من حماية المصالح المالية لهذا الأخير[3]

ب : تعريف مبدأ حرية الوصول إلي الطلبات

ويتمثل هذا المبدأ في فتح المجال امام الجميع للمشاركة في الصفقة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية كما تعتبر هذه الفرصة من اهم المميزات او احد الضمانات القانونية للمتنافسين من اجل الظفر بالصفقة

ج: القيود الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

ولقد وضع المشرع جملة من القيود علة حرية الوصول للطلبات العمومية تتمثل هذه القيود وهي تنقسم الى قسمين حيث تعتبر الأولى بحكم القانون والثانية من طرف المصلحة المتعاقدة كما يلي في:

ج :1- الحرمان بحكم القانون

حالات الفسخ من جانب واحد لدواعي المصلحة العامة ويقصد به قيام الإدارة بوضع نهاية للعلاقة التعاقدية القائمة بينها وبين المتعاقد معها قبل انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ[4]في الحالات المنصوص عليها بموجب المواد 149الى151 وكذلك حالات الإقصاء من المشاركة المحددة في المادة 75ولقد تضمنت المادة 02من القرار المؤرخ في 28مارس2011والمتعلق بتحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حيث حدد حالات الإقصاء

[1] نادية ضريفي، دراج عبد الوهاب ، دور أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد العاشر ، المجلد الاول ، سنة 2018 ، ص14

[2] نادية اتياب ، البات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه ، كليةالحقوق.جامعة تيزي وزو ، سنة 2013 ،ص63

[3] مونية جليل ، دور لجنة الاظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية ، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد31 ، ج1 ، ص393

[4] محمد عبد الوهاب، جمال رواب ، الإنهاء الانفرادي للصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في ظل المرسوم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 09، جامعة الجلفة، ص533

التي كرسها القرار بإقصاء بصفة مؤقتة أو نهائية كما يمكن أن يكون تلقائي أو بمقرر وهذا كله من أجل توسيع نطاق الدعوي بما يحقق المشاركة الواسعة للمتنافسين من اجل الوصول إلىأفضل عرض

ج : 2-قيود المصلحة المتعاقدة

تملك المصلحة المتعاقدة صلاحيات واسعة يخولها لها القانون بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة في الموافقة على المتنافسين من متعاقد يملك من الإمكانات والمؤهلات التقنية المادية والبشرية مايمكنه من ضمان حسن تنفيذ المشروع موضوع الصفقة وتظهر ضمن هذه الآليات سلطتها في فرض شروط خاصة تستهدف من خلالها التنقيب والتأكد من القدرات المالية والفنية للمتعامل الاقتصادي[1]

2- مبدأشفافية الإجراءات

تعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والممارسات الفعلية[2] ،كما تعتبر الشفافية من الآليات القانونية التي كرسها المشرع في الصفقات العمومية ووفق معايير محددة وتتجسد الشفافية من خلال من خلال الطابع الإلزامي للإشهار تم سنة 1984 إنشاء النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[3]، كما يكتسي طابعا إلزاميا في الحالات المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم رقم 15-247ويحرر لإعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعين على المستوي الوطني حسب المادة65 من المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

3- مبدأ المساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين

لقد كرس المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية هذا المبدأ من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من حق المشاركة في المنافسة في الصفقات المعلن عنها وتمتعهم بمعاملة عادلة ومنصفة وعدم التمييز بينهم فيما يخص اختيار العروض وفي كل مراحل الصفقة كما يقتضي هذا المبدأ أيضا حياد الإدارة والتزامها بالموضوعية وعدم تدخلها منأجل التأثير على مجريات العملية التنافسية وقد تجسد هذا المبدأ في نص المادة 05من خلال نصها على صراحة على المساواة في معاملة المترشحين كما وجدي أساسه في نص المادة 09من خلال تأكيدا على المساواة في التعامل مع المترشحين والمادة 40التى تضمنت استهداف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين

[1] منال حليمي ، تنظيم الصفقات العمومية وضمان حفظ المال العام في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، سنة 2016/2015، ص18

[2] ميلود صياد ، امتداد قانون المنافسة الى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مكرة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2015، ص20

[3] نوال زيان ، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير.كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2013/2012 ،ص 65

أ: القيود الواردة على مبدأ المساواة

في إطار ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج فإن المشرع منح هامش أفضلية بنسبة 25% لصالح المنتجات أو المؤسسات الوطنية[1]وهذا يكون على حساب المؤسسات الأجنبية ، و قضت المادة 85 على ضرورة مراعاة إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض بالسماح لها بالمشاركة في إجراء إبرام الصفقات العمومية وذلك من أجل تشجيعها ودعمها بالرغم من محدودية إمكانياتهاكما تم إعفاء المؤسسات المصغرة المنشاة حديثا من تقديم لحصيلة السنة الأول من وجودها وتكتفي بوثيقة من البنك تبر وضعيتها المالية كما لاتشترط أيضا المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية

الفـرع الثاني: الاستيــراد

يسعي المشرع من خلال هذا التعديل إلى ضبط هذا القطاع وإقامة توازن في السوق الوطنية وتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وعليه وسع المشرع من مجال تطبيق قانون المنافسة ليشمل الاستيراد وذلك بموجب تعديل المادتين 02 و03 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جوان2008 [2]المتعلق بالمنافسة وقد أحسن المشرع في ذلك لأن الجزائر تعتبر بلدا ناميا ويغلب عليه طابع الاستيراد وحجم الأموال الضخمة المخصصة لهذا القطاع وذلك تزامنا مع إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية ومدي تأثير الاستيراد الكبير على المنتجات الوطنية، فالمشرع لم يعرف نشاط الاستيراد في قانون المنافسة ولكن الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19جويلية 2003[3]المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها تضمن المنتوجات التي تكون موضع عملية الاستيراد حيث اعتبر المشرع أن موضوع الاستيراد والتصدير يكون منتوجا[4]،ولقدجاءت هذه المادة تطبيقا لمبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة التينص عليها المؤسس الدستوري[5]و الحقيقة أن هامش حريةالاستيراد والتصديري يشهدتضيقا في الكثير من المجالات منها الاستثناءات الكثيرة من مجال تطبيق هذا الأمر على عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق وقد زاد مجال التضييق على عمليات الاستيراد تعديل المادة 2من القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15جويلية2015[6]المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بإضافةبعض الأنشطة التي تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات ،وبالثروة الحيوانية والنباتية ، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية ،وبالبيئة ،وبالتراث التاريخي والثقافي كما تستثني أيضا العمليات ذات الطابع غير

[1]انظر المادة 83 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[2]القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جوان2008 المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003 ،ج ،ر ، ج ، رقم 36 المؤرخة 02جويلية2008

[3]الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج،رج،ج رقم 43 المؤرخة في 20جويلية2003

[4]انظر المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها

[5]انظر المادة 37من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر1996 المتضمن التعديل الدستوري

[6]القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15جويلية 2015المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ،ج،ر،ج،ج رقم 41 المؤرخة في 29جويلية2015

التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة حسب نص المادتين 2و4منه والشروط الواجب اتخاذها ،يعرف نشاط الاستيراد بأنهإدخال بضاعة إلى البلاد برا وبحرأو جوا وينبغي إقرار عنها عند دخولها،وتنجز عمليات استيراد المنتوجات البضائع بحرية[1]أن عمليات الاستيراد ذات طابع اقتصادي لا يمارسها إلا شخص طبيعي أو معنوي[2] كماأن عمليات الاستيراد تخضع إلى نظام الرخص سواء كانت تلقائية أو غير تلقائية وتحدد مدة الرخص 06 اشهر ابتداء من تاريخ تسليمها ويمكن أن تمدد هذه المدة عند الاقتضاء حسب نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 06ديسمبر2015[3] المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع

الفرع الثالث : الصناعة التقليدية والحرف

يعتبر قطاع الصناعة التقليدية والحرف قطاعا اقتصاديا ومصنف في مصف القطاعات الحيوية حيث يتجسد دوره في التنمية الاقتصادية ...كما يمكنه أن يساهم بالإنتاج المحلي والدخل العام[4]وتأكيدا على دوره الاقتصادي الكبير اخضع اخضع المشرع الصناعات التقليدية والحرف لمجال تطبيق قانون المنافسة بموجب التعديل القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15اوت2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالمنافسة ، تعرف الصناعة التقليدية بأنها صناعة يهيمن عليها الطابع التقليدي كصناعة الأواني الفخارية مثلا ، فهي كل صناعة لأشياء نفعية أو تزينيه يغلب العمل اليدوي عليها رغم استعانة الحرفي بالات[5]وتشمل مجلات نشاط الصناعة التقليدية والحرف بوجه عام كل شاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة ويمارس في شكل تعاونية أو مقاولة[6]

[1] غالية قواسم ،مرجع سابق ،ص42

[2] انظر المادة04 من الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها

[3] القانون رقم 15- 306 المؤرخ في 06 ديسمبر2015 المحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع ،ج،ر ،ج ، ،ج رقم 66 المؤرخة في 09ديسمبر2015

[4] مصطفي عوادي ،سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الواد ،الموسوم بعنوان ،استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ص 19

[5] عبير مزغيش ، المرجع السابق ، ص78

[6] انظر المادة 05 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10جانفي1996المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

أولا : في شكل تعاونية للصناعة التقليدية والحرف

تهدف تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف لانجاز العمليات والخدمات التي تساهم في تنمية النشاطات التقليدية والحرف وترقية أعضائها بصفة جماعية[1]كما تناولت المادة 13 الشكل القانوني الذي تتخذه تعاونية الصناعة التقليدية والحرف وذلك في شكل شركة مدنية تتكون من عدة أشخاص وبرأسمال غير قار ويكتسب الشخص فيها صفة الحرفي وكما نجد ان المشرع يشترط صراحة الشكلية في تأسيس تعاونية الصناعة التقليدية والحرف على أن تنشا التعاونية بموجب عقد توثقي إي عقد رسمي ويمثل قانونها الأساسي كما تخضع للإشهار القانوني على مستوي غرفة الصناعة التقليدية والحرف[2] وقد نصت المادة 17على تسجل التعاونية في سجل الصناعة التقليدية والحرف مقابل مستخرج من سجل والحرف الصناعة التقليدية والحرف

ثـانيـا : فـي شكـل مقاولـة

1- مقاولـة للصناعـة التقليديـة

إن مقاولة الصناعة التقليدية والحرف تتكون حسب احـد اشكـال المنصوص عليها في القانون التجاري يشترط فيهـا ما يلـي :

أن تمارس أحد النشاطات الصناعة التقليدية بحسب المواد 5و6 وتشغيل عدد غير محدود من العمال الأجراء وكذلك إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم[3] ومستخرج عن سجل الصناعة التقليدية والحرف كما تضمن المادة 23من عدم إعفائها من التسجيل في السجل التجاري وهنا يلتقي الحرفي والتاجر

2-مقاولـة حرفيـة لإنتاج المواد والخدمات

وهي كـل مقاولـة تنشا وفق أحد الاشكال المنصوص عليها في القـانـون التجـاري وتتميز بالخصائص التالية:

ممـارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في الميدان الحرف لإنتاج المواد أو الخدمات و تشغيل عدد من العمال الأجراء أو الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم 10 وتسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم[4] ، بالرجوع إلي المادة 22 حيث تشترطا الشكلية في تأسيسها بموجب عقد توثيقي إي رسمـي والتسجيل في سجـل الصناعة التقليديـة والحرف مقابـل استلام مستخرج عن سجـل الصناعـة التقليدية والحـرف ، لقـد استثني المشـرع من مجـال تطبيق الامر رقم96-01المؤرخ في 10جانفي1996 المحـدد للقواعـد التي تحكـم الصناعة التقليدية والحـرف بعض المقـاولات[5]

[1]انظر المادة 14 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10جانفي1996المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

[2]انظر المادة 16 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10جانفي1996المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

[3]انظر المادة 25 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10جانفي 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

[4]انظر المادة 21 من الأمر رقم96-01المؤرخ في 10جانفي 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

5ا انظر المادة 25 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

ثالثا – جملة النشاطات المستثناة والتي تحمل صفة المقاولة تتمثل في

1- مقاولات الاستغلال الفلاحي والصيدالبحري

2- مقاولات العمولة والوكالات ومكاتب الأعمال

3-المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتوجات الصناعة التقليدية المشتراة على حالها أو تأجيرها

4-المقاولات التي تتسم خدماتها بطابع فكري خاص

5-المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضا او ثانويا

6-المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات الية لإنتاج بالسلسلة[1]

[1] انظر المادة 25 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10جانفي1996المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

خلاصة الفصل الأول :

وبحسب ماجاء في هذا الفصل فإن مجال تطبيق قانون المنافسة يتحدد بالنظر إلىمعيارين أساسين هما معيار شخصي ومعيار الموضوعي والمتمثل في النشاط الاقتصادي حيث تناولنا مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وتعرضنا إلى شروط تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والتي بدورها تنقسم إلى قسمين أساسين هما أشخاص معنوية إقليمية وأشخاص معنوية مرفقيه، ثم تناولنا الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص والتي تتفرع إلى نوعين أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية خاصة، وبعد ذلك تعرضنا إلى جملة النشاطات الاقتصادية الخاضعة لمجال تطبيق قانون المنافسة

الفصل الثاني

مجلس المنافسة كسلطة ضابطة لمجال المنافسة

الفصل الثاني: مجلس المنافسة كسلطة ضابطة لمجال المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، ويباشر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية، فكلما وجدت ممارسة مخلة بالمنافسة الحرة، إلا وتدخل لوضع حد لها[1]، وقد تزامن تكريس المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مع تحرير النشاط الاقتصادي وأعادت النظر في وظائف الدولة[2]، فهو يعتبر بمثابة جهاز ضبط عام،عرف الوجود بإصدار أول قانون يكرس صراحة مبدأ حرية المنافسة وإرساء القواعد التي تحكمها والذي أناط للمجلس مهمة السهر على احترام تطبيقها وحمايتها من كل ضرر قد يلحق بها ، على مستوي كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي[3] حيث انتقلت الجزائر من النظام الاشتراكي الموجه إلى النظام الرأسمالي الذي يعتمد على المنافسة الحرة ، ومن اجل مواكبة التطور الاقتصادي استحدث المشرع أجهزة جديدة عرفت بالسلطات الإدارية المستقلة، حيث يرجع أول ظهور لها كسلطة إدارية مستقلة[4] كان في مجال الإعلام وقد اعتبره صراحة بأنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة [5]وعقبه أنشئت سلطات أدارية قطاعية مستقلة في مجلات اقتصادية ومالية مختلفة[6]، وكان من أهمها في المجال الاقتصادي مجلس المنافسة ويعود الفضل للأمر رقم 95-06المتعلق بالمنافسة الذي أنشا مجلس المنافسة لأول مرة، وحدد هدفه من أجل ترقية المنافسة وحمايتها عكس الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي لم يحدد هدفه في نص المادة 23 وإنما اكتفي بوصفه فقط

---

[1]. صليحة نزليوي ، سلطات الضبط المستقلة-آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 23-24 ماي 2007، ص20

[2]. ناصر لباد ،السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد21، 2000، ص22

[3]لمين كريم ، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ، مذكرة الماجستير، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013، ص 23

[4] Rachid Zowaimia ، 22Droit de la regulationéconomique،p ،2006،Berti Alger،Édition،

5.انظر المادة 56 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالأعلام، ج ر، ج ،ج ،رقم 14 المؤرخة في 04 أفريل 1990والغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 1993-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للأعلام فقط ،ج ،ر ،ج ،ج ، رقم 69 المؤرخة في 27اكتوبر 1993

[6].القانون رقم 10-90المؤرخ في14 أفريل1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر،ج،ج رقم 16 المؤرخة في 18 افريل الملغى بالأمر رقم03-11المؤرخ في 26اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر،ج،ج رقم52 المؤخة في 27 أوت 2003

المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة

وكما أشرنا سابقا بأن نشأة مجلس المنافسة تعود للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي كان يهدف إلى ترقية المنافسة وحمايتها غير أن المشرع لم يقم بتعريفه، ولكن وصفه بأنه يتمتع بالاستقلال الإداري و المال[1]ومن جهة أخرى فإن هذا الأمر تعرض للعديد من الانتقادات مما دفع بالمشرع إلى إلغائه وتعويضه بالأمر 03-03[2] المتعلق بالمنافسة من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، وتوسيع الطابع التنافسي للأسواق من شأنها الحد من عرقلة المنافسة و خلافا للأمر رقم 95-06 السالف الذكر فإن القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جوان 2008 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم[3]، فان المشرع سار بنفس الفكرة السابقة بعدم تعرضه لتعريف مجلس المنافسة وإنما اعتبره سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة تتمتع بالشخصية القانونية والاستغلال المالي[4] أما في فرنسا فقد عرفه مجلس الدولة بأنه جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق[5] ومن خلال هذا هذا التعريف لمجلس الدولة الفرنسي يتضح لنا جليا بأنه قد فصل صراحة في تكيف مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة وبالتالي نفي عنه الصفة القضائية كما حدد مجال اختصاصه بمراقبة السوق

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

ومن خلال هذا المطلب سنتناول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في الفرع الأول وخصائص مجلس المنافسة في الفرع الثاني وصلاحيات مجلس المنافسة في الفرع الثالث

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

حدث جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة باعتبار أن المشرع لم يتعرض إلى تعريف مجلس المنافسة ولم يقم بتحديد طبيعته القانونية في الأمر 95-06المتعلق بالمنافسة الملغي مما احدث لبسا حول طبيعته القانونية وبالتالي ترك الباب مفتوح للاجتهاد الفقهي من اجل تحديد طبيعته القانونية حيث يري فريق من الفقهاء بأن مجلس المنافسة ذو طبيعة شبه قضائية و يستندون في ذلك إلى حجج شكلية

1انظر المادة 16 من الأمر رقم 95 -06 المؤرخ في 25جانفي1995المتعلق بالمنافسة

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر،ج،ج رقم 43المؤرخة في 20جويلية 200

[3]انظر المادة 23 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية2003 ،ج،ر،ج ،ج رقم 36 المؤرخة في 02جويلية 2008

[4] انظر المادة 23 من القانون رقم08-12 المؤرخ في 25 جانفي 2008 المتعلق بالمنافسة.

[5] محمد تيورسي، الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص327

أولا: مجلس المنافسة ذو طابع شبه قضائية:

تتعلق بسير الإجراءات المتبعة أمام المجلس والمشابهة لإجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية العادية ، والتي قيدها المشرع بضرورة احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة وتبليغ القرارات للأطراف ، كما أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة توقيع العقاب [1] ويطعن في قراراته أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[2] وتنظر فيه بصفة ابتدائية و نهائية وليس كدرجة ثانية للتقاضي[3]، كما أن نقل اختصاصات المحاكم في مجال متابعة الممارسات المنافية للمنافسة إلى مجلس المنافسة يكسبه الصفة القضائية[4] واعتبار القرارات الصادرة عنه بمثابة قرارات شبه قضائية[5]

أما الفريق الثاني فيري بان مجلس المنافسة ذو طبيعة إدارية ويستندون في ذلك على عدة معايير منها:

ثانيا: مجلس المنافسة ذو طابع اداري

على أساس أن المعايير التي تميز السلطات الإدارية المستقلة متوفرة في مجلس المنافسة مثل تعيين أعضاء المجلس بمرسوم باقتراح من الوزير، وكذا الدور الاستشاري[6] وقضت المادة 23 من القانون رقم 08-12المؤرخ في 25جوان 2008 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بان مجلس المنافسة "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدي الوزير المكلف بالتجارة وبالتالي يكون المشرع قد وصف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة و يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هوما أكدته أيضا المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في10 جويلية2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره أن: " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"[7]

---

[1] جهيد سحوت ،الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات ،أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2018-2019 ، ص240.

[2] محمد خليد قارة سمان ، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016 ، ص64.

[3] فرحات زموش ،المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عنابة ، الموسوم بعنوان ، حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، يومي 3-4افريل 2013 ، بدون صفحة رابط الموقع التصفح يوم يوم 01 ماي 2019الساعة 13:15 http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105534.html.

[4] محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، العدد23 ، ص 69 .

[5] لامية ماتسة ، مرجع سابق، ص33.

[6] عفاف جواد ، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة -1-، كلية الحقوق ،2017-2018 ، ص247.

[7] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241المؤرخ في 10جويلية2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79المؤرخ في 8 مارس 2015، ج ، ر،ج ،ج رقم 13المؤرخة في 11مارس2015.

وفي الأخير نخلص إلى أن القول أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة يعطيه وجودا قانونيا ، ويشكل في النهاية امتيازا ، يسمح له بالقيام بوظائفه ، من خلال تمتعه بالنتائج القانونية المترتبة عن هذه الشخصية المعنوية، في صورة ذمة مالية مستقلة، وأهلية التقاضي، سواء كمدعي أو كمدعي عليه، وأهلية للتعاقد[1]

الفرع الثاني: خصائص لمجلس المنافسة

يتميز مجلس المنافسة بخصائص مميزة تكنه القيام مهام ضبط السوق وتتمثل في :

أولا: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة:

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطابع السلطوي لمجلس المنافسة يتحدد بالنظر إلى تمتعه بسلطة اتخاذ القرارات وكذلك بسلطة الضبط بمعني انه ليس مجرد هيئة استشارية ، بل إنه يمتلك سلطة اتخاذ قرار والاقتراح وإبداء الرأي[2] ويتجلى ذلك بكونها زودت بصلاحيات تعطيها القوة القانونية لاتخاذ قرارات من شانها التأثير على مراكز قانونية معينة دون ضغط السلطة التنفيذية، كونها أنشئت لتحل محلها في ذلك[3]ويتضح لنا جليا أن مجلس المنافسة سلطة من خلال نص نص المادة 23 يكون له الاختصاص بضبط السوق و يمس كل القطاعات ذات الطابع الاقتصادي المذكورة في نص المادة 02 من القانون رقم 10-05المؤرخ في 15اوت 2010[4] المعدل والمتمم هو ما أكدته صراحة المادة 34 من من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم(يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح إبداء الرأي بمبادرة منه ...بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق ...)[5]ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الضبط الضبط وهو ما يحمل معني الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي وهو ما يعبر عن حقيقة الطابع السلطوي للمجلس ويتضح هذا المدلول بالرجوع بتعريف المشرع للضبط في المادة 03 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [6]

ثانيا: الطابع الإداري لمجلس المنافسة:

وطبقا نص المادة 23من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي نصت صراحة على أن مجلس المنافسة **سلطة إدارية** "وعليه فإن مجلس المنافسة يعد بهذا المفهوم مجرد هيئة إدارية من حيث النشأة وذو طبيعة خاصة

[1] عدنان وناس ،الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة ،أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018 ، 2018 ، ص 70

[2] عبير مزغيش ، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2015-2016 ، ص 260

[3] صورية قابة ، الآليات القانونية لحماية المنافسة أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، 2017 ، ص270

[4] انظر المادة 02 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة المعدل والتمم

[5] انظر المادة 34 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[6] انظر المادة 03 من القانون 08-12 المؤرخ في 25جوان 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

من حيث طريقة عملها ، وهو ما يظهر من خلال طبيعة مقرراته التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري فقط[1]وهو ما يتطابق مع نص الفقرة الأولي من نص المادة1- L461[2] من القانون التجاري الفرنسي وهو ما يؤكد الطابع الإداري لمجلس المنافسة الفرنسي

ثالثا: الطابع الاستقلالي:

تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي وعلى رأسها مجلس المنافسة في استقلالها عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية وجودها حيث تتمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في مناي عن التدخل الدائرة السياسية والإدارية ، فالاستقلالية من شانها حماية سلطات الضبط من تأثير المصالح الخارجية كما من شانها تحسين الشفافية ، والخبرة[3]وتتجلى الاستقلالية من خلال الاستقلال العضوي والوظيفي

1-المعيار العضوي:

يظهر من خلال تحديد الطابع الجامعي له والاعتماد على معيار التخصص الذي يعتبر من أبرز المعايير التي تشكل استقلاليته، الأمر الذي يساعده على حماية حقوق وحريات المستهلكين والأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق، بالإضافة إلى ضمان وتحقيق الضبط الاقتصادي الفعال[4]

2-المعيار الوظيفي:

إضافة إلى سلطتها في تحديد نظامها الداخلي الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية المحددة لكيفية أدائها لعملها بشكل مستقل عن أي هيئة أخري خاصة السلطة التنفيذية [5]

---

[1] وهيبة عميش ، المنافسة في القطاعات الخاضعة للضبط في الجزائر – حالة قطاع الاتصالات - ،أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، 2017/2016 ، ص 144

[2] L Autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante …L461-1) http:// ww.legifrance . Gouv .FR .

[3] خيرة صافية ، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة جامعة تيارت ، العدد 02 المجلد 03، جوان 2018،ص 303

[4] ليندة بلحارث ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ،جامعة البويرة العدد21، السنة الحادية عشر ، ديسمبر 2016 ، ص231

[5] مريم الحاسي ، ضمانات المتابعة العادلة امام مجلس المنافسة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، العدد 02 ، المجلد03 جوان 2018، ص347

أ-الاستقلال الإداري:

وهو كذلك مظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية غير أن رئيس مجلس المنافسة يسير الإدارة ومصالحها وفي حدوث مانع يتوب عنه النائب الرئيس، كما يمارس السلطة السليمة على جميع المستخدمين[1]، استقلالية ناقصة لأنه متابع من طرف سلطات أعلى منه كرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة وهذا ما جاء في نص المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

ب-الاستقلال المالي:

معظم السلطات الإدارية المستقلة لها استقلال مالي وجاء في نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 من قانون المنافسة على مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي بمعني ترك الحرية لمجلس المنافسة ومنحة كل الوسائل المادية والبشرية لمباشرة أعماله ...وهو ما يفسر بان المشرع أراد لهذه الهيئة أن تكون متمتعة بالاستقلالية وغير تابعة لأي سلطة وإنما أن تكون تحت الوصاية بمعني سلطة وصائية عليه وليس سلطة رئاسية[2]

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة

لقد أضيفت إلى مجلس المنافسة اختصاصات واسعة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مقارنة بالأمر رقم 95-06 و المتعلق بالمنافسة من أجل القيام بدور أساسي ومحوري في تطبيق قانون المنافسة ومنع كل الممارسات التي من شأنها أن تمس باستقرار السوق، بالإضافة إلى توقيع العقوبات على مرتكبي الممارسات المخلة بالمنافسة في حالة ثبوتها ضدهم ،كما يتولي أيضا مهمة الاستشارة وابدأ رأيه في كل ما يتعلق بمجال المنافسة سواء بمحض إرادته أو إذا ما طلبت منه ذالك ، وعليه فإن مجلس المنافسة يقوم بنوعين من المهام منها ما يتعلق بالصلاحيات التنازعية ومنها ما يتعلق بالصلاحيات الاستشارية

أولا: الصلاحيات التنازعية:

ويقصد بها كل ما يتمتع به المجلس من سلطة قمع الممارسات التي يأتي بها التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين تنطوي على أفعال تستهدف تعزيز وضعيتها التنافسية بطريقة غير مشروعة بغاية القضاء الفاعلين الاقتصاديين من السوق ذات الصلة[3] وفي هذا الصدد فان مجلس المنافسة يتمتع بسلطات شبه قضائية في مجال

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44المؤرخ في 17 جانفي 1996الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ،ج ر،ج،ج 05 المؤرخة في 21 جانفي 1996

[2] امنة مخانشة ، مجلس المنافسة ووزارة التجارة : إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1، العدد التاسع ،جوان 2016،ص491

[3] لطفي محمد الصالح قادري ، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ص367

الممارسات المنافية للمنافسة سواء في إطار الشكاوي التي ترفع إليه أو في إطار التحقيقات التي يقوم بها لاسيما بالنسبة للاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعيات الهيمنة[1]وقد حدد المشرع الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة بموجب المواد 44و45و46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة والتي تدخل في إطار التكييف القانوني لها بنص المادة 14 والموصوفة بالممارسات المقيدة للمنافسة بالمواد من 6 و7و9و10و11و12

وعليه فالصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة هي تعبير صريح عن رغبة المشرع باستبعاد اختصاص القاضي الجزائي ،في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ،بعدما أزال عنها الطابع الإجرامي ، مما أدي بالمشرع ، إلى تأسيس نظام تنازعي جديد للممارسات المنافية للمنافسة[2] ، تكون في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة ، غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة وإنما هناك حالات استثنائية بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة[3]

ويظهر الهدف الأساسي في كون المشرع أراد أن يجعل من مجلس المنافسة الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء والموكلة للقاضي محدوديتها[4]وبالتالي تأخذ طابع إداري

تعرف العقوبات الإدارية بأنها تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك كطريق أصلي لردع خرق القوانين واللوائح[5]وقد اشترط المجلس الدولة الفرنسي حينما اعترف للسلطات الإدارية المستقلة بحق ممارسة السلطة القمعية تقييدها بشرطين ألا تكون الجزاءات الإدارية سالبة للحرية أولا وان تخضع سلطتها القمعية للمبادئ الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا[6] كما أن ظهور الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة في القانون قد جاء عقب ظاهرة إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي كانت تعتبر بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها[7]،حيث كان قانون الأسعار رقم 89-12[8]يخول الصلاحيات القمعية للقاضي الجزائي وبعد

---

[1] سامي بن حملة ، قانون المنافسة ، دار نوميديا ،قسنطينة ، الجزائر ، 2016، ص138

[2] عيسي عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،مذكرة الماجستير ، جامعة تيزيوزو ، كلية الحقوق،2006 ، ص7

[3] انظر المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[4] عبد الله لعويجي وحمزة بوخروبة ، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني الذي نضمه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة عنابة ، بعنوان حرية المنافسة في القانون الجزائري ، بدون صفحة

[5] صورية قابة ، المرجع السابق، ص 335

[6] لامية ماتسة ، المرجع السابق، ص37

[7] محمد تيورسي ، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011،ص246

[8] القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5جويلية1989،المتعلق بالأسعار، ج،ر،ج،ج رقم 2 المؤرخة في19 جويلية 1989

صدور الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة فإنه قد تم منح هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة مع إمكانية إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية للمتابعة إذا كان الشخص طبيعي يتحمل فيها المسؤولية الشخصية[1]وهنا تبقي للقاضي الجزائي بعض الصلاحيات في المتابعة أما بعد صدور الأمر رقم 03-03 فانه أصبح الاختصاص واضح لمجلس المنافسة فيما يخص قمع الممارسات المنافية للمنافسة

ثانيا: الصلاحيات الاستشارية:

ويقصد بالرأي الاستشاري -كإجراء يسبق صدور القرار الإداري - اخذ رأي جهة معينة في مسالة ما قبل صدور القرار بغرض استطلاع رأي هذه الجهة في تلك المسالة[2] وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة[3]، وتتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من استشارة إلزامية واستشارة اختيارية

1-الاستشارات الإلزامية:

ونعني بالاستشارة الإلزامية تلك التي يفرضها المشرع عن طريق نص قانوني، والذي من خلاله يلزم السلطة الإدارية على اللجوء إلى استشارة جهة معينة — قبل اتخاذها لقرار- على أن يكون لها في الأخير الأخذ بمضمون هذه الاستشارة أو مخالفته[4] وفي هذا الخصوص يستشار مجلس المنافسة وجوبا من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية عندما يتعلق الأمر بمشاريع قوانين أو مراسيم تنفيذية ذات الصلة بالمنافسة أو التي من شأنها المساس بالمنافسة[5]، وقد حددت حددت المادة 36 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جوان 2008 مجالات هذه الاستشارة كما يلي:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات

[1] انظر المادة 15 من الامر رقم 95-06المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة

[2] لامية ماتسة ،الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة الماجستير ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 ، ص 21.

[3] نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 95-06والامررقم 03/03 ،مذكرة الماجستير ،جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2003-2004 ، ص51

[4] لامية ماتسة ، المرجع السابق ، ص 24

[5] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 137

– تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع"[1]

ونلاحظ أن المشرع أدخل تعديل جوهري على نص المادة 36 بإضافة نص التشريعي بعد أن كان نص تنظيمي فقط وصار يشمل التشريعي والتنظيمي معا وهذا التوسع في الاستشارة بحكم انه صاحب الاختصاص في مجال المنافسة والتقيد باستشاراته كونه الخبير في مجال السوق ويعتبر رأيه بالأهمية بمكان في المسائل المتعلقة بالمنافسة وتجنب الوقوع في التناقضات في سن النصوص القانونية وقد استثني المشرع من الاستشارة الإلزامية الحالات المذكورة بموجب تعديل المادة 05 من القانون رقم 10-05[2] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

2- الاستشارات الاختيارية:

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لأن الاستشارة تساعد بالاستعانة بآراء أهل الخبرة وكذا الاستفادة من مهارات أصحاب الخبرة والمعرفة التي خلالها يمكن تفادي بعض النقائص[3] ويستشار مجلس المنافسة بصفة اختيارية في المجالات المتعلقة بالمنافسة باعتباره هيئة مختصة ومؤهلة قانونا، وهذا من قبل الهيئات الإدارية والاقتصادية والمالية وكذلك القضائية[4]، في حين تنص المادة 36 على أنه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة ..."[5]، حيث تكون في هذه الحالة الاستشارة اختيارية من الهيئة التشريعية حول أي مشروع مشروع قانون أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة، أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية باستشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، عموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا والوزارات وكذا البلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام والقطاع الخاص، أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة أو عدم الأخذ بها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها، وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منها له عمل مستقل عن الآخر[6]

---

[2] انظر المادة 05 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15اوت 2010 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[3] فضيلة براهيمي ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 12/08 مذكرة الماجستير ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ، ص74

[4] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص ص136، 137

[5] انظر المادتين35 و36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[6] حمزة بوخروبة ، المرجع السابق، ص43

المطلب الثاني : إختصاصات و تشكيلة مجلس المنافسة

وسنتناول في هذا المطلب مجال اختصاص مجلس المنافسة في الفرع الأول وتشكيلة مجلس المنافسة في الفرع الثاني وبعض سلطات الضبط القطاعية في الفرع الثالث

الفرع الأول: مجال اختصاص مجلس المنافسة

المشرع حدد صراحة نطاق اختصاص مجلس المنافسة ،وهي مرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة ويشترط أن تصدر هذه الاتفاقات من أطراف يمارسون نشاطات تجارية أو اقتصادية تتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ، بصفة مستمرة ودائمة ويتعين أن تكون إراداتهم حرة أثناء ترتيب الاتفاق بغض النظر عن وجود نية الإخلال بالمنافسة أم لا[1] وقد يتم إخطاره من طرف المؤسسات أو الوزارة المكلفة بالتجارة او بصفة تلقائيا وتتمثل في :

هذه الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 06)

1. التعسف الناتج عن الهيمنة عن السوق (المادة07)
2. التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (المادة 11)
3. البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12)

وبالتالي فإن هذه الممارسات تشكل نطاق يمارس فيها المجلس منافسة اختصاصه

-حدود مجال اختصاص مجلس المنافسة:

إلا أن هناك بعض الحالات تخرج عن نطاقه بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس، ذلك بالرغم من ارتباطها بالممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في :

- إبطال الاتفاقات والعقود
- التعويض عن الإضرار من الممارسات المنافية للمنافسة

وعليه يكون مجلس المنافسة غير مختص لتقرير تعويض الأشخاص المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة.كما يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء إلى القضاء المختص[2]

[1] لطفي محمد الصالح قادري ،المرجع السابق ، ص368

[2] انظر المادة 48 من الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة

يمكن تقسيم فئة الأعضاء إلى نوعين وذلك بحسب المركز القانوني لكل فئة

أولا: فئة أعضـاء لمجلس المنافسة

نصت المادة 24 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جوان 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن تشكيلة مجلس المنافسة تتكون من 12عضوا مقسمين 03 فئات:

2-**الفئـة الأولى:** تتكون من 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 8سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي

2- الثانيـة: تتكون من 04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادات جامعية ولهم خبرة في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة

3-الفئـة الثالثـة: وتتكون من عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك ويمارسون وظائفهم بصفة دائمة، والملاحظ على تعديل هذه المادة ما يلي:

-رفع عدد الأعضاء من 09 إلى 12وراعي التخصص والخبرة مجلات متعلقة بالاقتصاد، القانون، والاستهلاك[1]

-وقد تم حذف فئة القضاة من التشكيلة الجديدة

- تراجع المشرع عن ممارسة وظائف أعضاء المجلس بصفة دائمة وفتح المجال أمام إمكانية ألا يمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم بصفة دائمة ولو جزئيا وهو بالفعل ماكر سه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-204يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر والعام والمقررين[2]

- مراعاة التنوع في التشكيلة من أجل تمثيل أكبر الفاعلين في المجال الاقتصادي

- ويتم تعين رئيس المجلس ونائباه والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وكما تنهي مهامهم بنفس الأشكال

[1] ويزة لحراري (شالح) ،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة مذكرة الماجستير ، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 ،ص145

[2] عدنان دفاس ، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 ، ص26

-ويختار الرئيس من ضمن الفئة الأولى أما نائبا الرئيس فيختاران من ضمن الفئة الثانية والثالثة، أما العهدة فانه يتم تجديدها كل 04 سنوات في حدود نص أعضاء كل فئة وما نلاحظه على العهدة انه تم تقليص مدتها من 05سنوات إلى 04سنوات

ونشير في هذا الأخير إلى أن أعضاء المجلس هؤلاء يمارسون هذه المهن، وبعد تعيينهم كأعضاء في المجلس يجتمعون دون تمثيل الوسط المهني الذين يمثلونه الذي ينتمون إليه، لأنهم مكلفون بمهام ذات منفعة عامة[1]

ثانيا : فئة الأعضاء المقررون لمجلس المنافسة: يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام و5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ، ويشترط في المقرر العام والمقررون حصولهم على شهادة الليسانس وشهادة جامعية مماثلة ، وخبرة مهنية مدة 5سنوات على الأقل تتلاءم مع مهامهم ،كما يحق للوزير المكلف بالتجارة تعين مثلين اثنين بموجب قرار يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت ، الأول بصفة دائمة ، والثاني مستخلفا[2]

-مهام الأعضاء المقررون لمجلس المنافسة:

يقوم المقرر العام والأعضاء المقررون بمباشرة مهامهم بناء على تكليف يقوم به رئيس المجلس بعد أداء اليمين القانونية ويفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به[3] بالقيام بالتحقيقات في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية[4] ويمكن ذكر هذه الصلاحيات في ولهما لحق في تفحص وحجز الوثائق وكذلك طلب كل المعلومة ضرورية في التحقيق ، وسلطة الاستماع[5]

ثالثا : تعيين أعضاء مجلس المنافسة:

كان تعيين أعضاء المجلس في السابق من طرف رئيس الدولة واقتراح من وزير العدل ووزير التجارة وهذا ما جاء في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة أما في الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 فان رئيس الجمهورية أصبح يستأثر بتعين دون اقتراح من الحكومة وهذا ما جاء في نص المادة 25 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه" يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي[6]، إذ تعتبر سلطة رئيس الجمهورية هي السلطة الوحيدة في تعيين أعضاء مجلس المنافسة بما فيها

[1] نبيل ناصري ،المرجع السابق ، ص17

[2] انظر المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[3] انظر المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[4] انظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم

[5] سفيان بو مراو ، ممارسو مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء تحقيق ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد العاشر ، جانفي 2017 ، ص462

[6] انظر المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

الرئيس ونائبه العضوية للمجلس وكما يمارس الرئيس وأعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة وبتوقيت كلى الأعضاء المصنفين في الفئتين الثانية والثالثة فيمارسون وظائفهم بصفة غير دائمة [1]

الفرع الثالث: النظام الداخلي للمجلس المنافسة

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ 10جويلية2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79المؤرخ08 مارس 2015، فإنه: "تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الآمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية:

1-مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- استلام الإخطارات وتسجيلها
- معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات
- تحضير جلسات المجلس

2-مديريةأنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

-جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس

انجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس

-وضع نظام للأعلام والاتصال

3-مديرية الإدارة والوسائل: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس
- تحضير ميزانية المجلس

4-مديرية تحليل الأسواق و التحقيقات والمنازعات: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- انجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس

[1] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6ماي 2012المحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين ، ج ،ر ،ج ،ج رقم 29 المؤرخة 13ماي 2012

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة
- انجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة"[1]

ويعين مديرو المجلس بمقرر من رئيس المجلس

المبحث الثاني: سلطات الضبط كمساعدة لحماية المنافسة

يعتبر ظهور مصطلح سلطات الضبط المستقلة حديث النشأة في التشريع الجزائري مقارنة بالدول الرائدة في هذا المجال ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، حيث تزامن ظهوره مع ظهور المفهوم الجديد للدولة ، وعليه فان دستور 1989 بإقراره للتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي، يكون قد فتح الباب واسعا لإنشاء وبروز هذه السلطات وهو ما دعمه دستور 1996باقراره لمبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة وهما مبدآن يشكلان الإطار الدستوري العام الذي يضفي الشرعية على إنشاء هذه السلطات[2] ويمكن تفسير هذا التأخير في إنشاء هذه السلطات إلى جهتين:

-من جهة لحداثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة والهياكل الإدارية

-ومن جهة أخري بطبيعة المشروع الاجتماعي ،الاقتصادي والسياسي[3] مما استدعي بالمشرع إلى تنظيم كل سلطة إدارية مستقلة بقانون حدد فيه تعريفها ، تشكيلتها وكذا اختصاصاتها[4]و يهدف المشرع من خلال الضبط القطاعي يجسد مهمة تحقيق التوازن بين الأعوان الاقتصاديين في أي قطاع معين كان، يقتضي تجمع عدة مهام متفرقة أصلا بين عدة هيئات في يد هيئة واحدة، بحيث يسمح ذلك لهذه الأخيرة بحسن تنظيم ومراقبة وردع كل الأنشطة التي تدخل في مجالها، وهو ما يسمح بتحقيق الفاعلية وهو ما جسده القانون نظريا عندنا من خلال منحه اختصاصات متعددة ومتنوعة لهذه الهيئات[5]، ومن أجل القيام بمهامها فقد خصها المشرع بممارسة مهام مختلفة ومتنوعة بهدف تنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتتمثل هذه الوظائف في الرقابة والاستشارة والتنظيم كما خولها القانون وظيفة تسوية النزاعات عن طريق التحكيم ، وفي حال تسجيل أي تجاوزات تمس بأصول وقواعد المنافسة

---

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79المؤرخ في 8مارس2015 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد تنظيم مجلس المنافسة،ج ر،ج ، ج رقم 13 المؤرخة في 11مارس 2015

[2] عماد عجابي ، التجربة الجزائرية لأحداث سلطات الضبط الاقتصادي ، ،مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 2، العدد 2 جامعة إدرار ص119.

[3] وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2007/2006،ص14

[4] صونية دحاس ، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط القطاعي ، مذكرة الماجستير ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق ، 2010-2011 ، ص14

[5] محمد تيورسي ، المرجع السابق، ص ،ص335،334

في السوق يمكن لسلطات الضبط توقيع عقوبات تتنوع بحسب المخالفة[1]

والتي سنتطرق إلى علاقة مجلس المنافسة بهذه السلطات لأهميتها من خلال هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف وخصائص سلطات الضبط القطاعية

إن انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي سمح بخلق نوع جديد من الأجهزة الإدارية والتي تعرف بسلطات الضبط والتي صارت تشكل تغيرا جذريا مقارنة بالهياكل الإدارية التقليدية،والتي تعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك بالسلطات المستقلة أو بسلطات الضبط مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينات[2]،كما إن المشرع لم يقم بتعريفها وبالتالي تركا لبسا كبيرا حول طبيعتها القانونية ، وكذلك نلاحظ إن المشرع أطلق عليها عدة تسميات مختلفة منها سلطة إدارية مستقلة، وتارة أخرى يسميها لجنة، وأحيانا أخري يعتبرها وكالة هذا التذبذب في التسميات خلق نوع من الغموض لدي دارسي القانون حول أسباب عدم توحيد التسميات سلطات الضبط وما في الحقيقة إلا تعبير صريح على عدم وضوح رؤية المشرع حول مسالة سلطات الضبط

حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم سلطات الضبط القطاعية، وفي الفرع الأول خصائص سلطات الضبط القطاعية في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية

فتح المجال الاقتصادي أمام المؤسسات من اجل خلق المنافسة حرة ، يترتب عليه خلق آلية جديدة تكون قادرة على ضبط المجال الاقتصادي بما تتوفر عليه من إمكانيات ومادام المشرع لم يقم بتعريف سلطات الضبط فإننا سنعتمد على التعاريف الفقهية وفي هذا المجال تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي ، لتحقيق التوازن[3] وقد عرفها البعض بأنها سلطة لا تنحصر في الآراء الاستشارية، أو تقديم أراء واسترشاد، وإنما هو تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار القرارات ، والتي يعود اختصاصها الاصلى للسلطة التنفيذية[4] ، وهناك من يعرفها أيضا على أنها هيئات

[1] زهرة مجامعيه ، مذكرة الماجستير ، جامعة الجزائر -1- ،كلية الحقوق ، 2013-2014 ،ص10

[2] سمير حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة الماجستير ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، 2006 ، ص17

[3] صليحة نزليوي ، سلطات الضبط القطاعية : الية الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة بجاية ، الموسوم بعنوان سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، يومي 24/23ماي 2007، ص18

[4] سمير حدري ، المرجع السابق ، ص35

إدارية منشئة بواسطة القانون لا تخضع للسلطة التنفيذية ، على الرغم من منحها الاختصاص التنظيمي والقمعي الذي يسمح لها بضمان مهمة ضبط نشاط قطاع اقتصادي، ولا تشكل مع صنف من القانون العام ولكن تتصل بصنف فقهي وظيفي[1]

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط القطاعية

ومن خلال التعريفات السابقة للسلطات الضبط يمكننا استخراج خصائص سلطات الضبط والمتمثلة في الطابع السلطوي، والتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية

أولا: الطابع السلطوي

من خلال اطلاعنا على مختلف القوانين التي تنظم هذه السلطات فإننا توصلنا إلى أهم الخصائص التي تتميز بها سلطات الضبط، و هو طابعها السلطوي وهذا ناتج عن اعتراف المشرع صراحة بأنها سلطة ، وكما يتجسد الطابع السلطوي في قدرتها على اتخاذ القرارات وتوقيع العقوبات أما الأستاذ زوايمية رشيد يري أن استعمال المشرع عبارة **سلطة** إنما يقصد منها أنها ليست مجرد هيئة استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء ، وإنما تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ، يعود اختصاصها الاصلى للسلطة التنفيذية ، ويترتب عن ذلك جميع الآثار الخاصة بالقرارات التنفيذية من حيث افتراض المشروعية هذا من جهة ومن جهة أخري أنشئت هذه الهيئات من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية اتجاهها[2]

ثانيا : التمتع بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية اعتراف المشرع صراحة باستقلالية سلطات الضبط وذلك من أجل مباشرة مهامها بكل استقلالية وعدم خضوعها للرقابة السلمية أو الوصائية التي تمارسها السلطة التنفيذية عليها ، وأهم ما نلاحظه في البداية حول الجدل الفقهي في تمتع بعض سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية دون الاخري إن هذا التميز لا يجد ما يبرهه من الناحية الاقتصادية سوى تحكم الدولة في بعض القطاعات دون الاخري مثل اللجنة المصرفية وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أخذ منهجا مختلفا عن المشرع الفرنسي الذي لم يعترف للسلطات الإدارية بالشخصية المعنوية، ومن أهم نتائج اكتساب الشخصية المعنوية للسلطات الضبط انه يجعلها أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وتصبح له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء ، وتكون أمواله مستقلة ومنفصلة عن أموالهم ، ولا تختلط حقوق والتزامات الشخص المعنوي بحقوق والتزامات أعضائه ومنشئيه[3]

[1] علجية شمون ، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بومرداس ،كلية الحقوق ، 2018 ، ص10

[2] المرجع نفسه،ص13

[3] مراد حسيني ، استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مجلة الحقيقة جامعة ادرار، الجزائر ، العدد 27، ص588

ثالثا: الطابع الاستقلالي

وتظهر الاستقلالية الإدارية و المالية من خلال الطابع الجماعي والمتنوع لأعضائها و كذلك معاملة المستخدمين وفق نظام قانوني متميز مراعيا في ذلك تصنيفهم ورواتبهم، ومدي خضوعهم إلى رئيس سلطة الضبط القطاعية التي تنظم قطاعهم

المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية

وانطلاقا من التكييف القانوني للمشرع بسلطات الضبط المستقلة لبعض القطاعات سنتناول علاقة مجلس المنافسة بهذه القطاعات ، فهي ترتبط معا بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات ضبط من جهة ، ومن جهة أخري المتعلقة فقط بقطاع النشاط موضوع تحت رقابتها[1] حيث سنتناول في هذا المطلب مجالات علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط في الفرع الأول

الفرع الأول: مجالات علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط

تعددت مجالات سلطات الضبط بحسب القطاعات التي تمارس عليها الرقابة من المجال الاقتصادي الى المجال المالي والمجال الإعلامي وحماية الحقوق والحريات من اعتبر المشرع لسلطات الضبط المستقلة دور في مجال المنافسة سواء فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات الاقتصادية[2] ومن أجل توطيد علاقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط[3] فإذا رفعت قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما وما يلاحظ أن المشرع ادخل تعديل على هذه المادة من اجل تعزيز علاقة التعاون بين سلطات الضبط وخلق الانسجام المطلوب ومنع التعارض بينها بإضافة عبارة فورا لإضفاء نوع من الالتزام بالسرعة والصرامة على معالجة الملفات المطروحة أمامه وكذلك حدد أجل 30 يوما لدراسة الملف والرد عليه وذلك تأكيدا على وجوب احترام الآجال القانونية وهو ما أكد عليه المشرع صراحة في نص المادة 18 من القانون رقم 18-04المؤرخ في 10ماي 2018 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية بالقول (تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الالكترونية تندرج ضمن صلاحياته)[4] ، وفي مجال الكهرباء والغاز فإن المشرع أكد

[1] الهام بوحلايس ، المرجع السابق، ص129

[2] علام سعود ، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة مذكرة الماجستير ، جامعة تيارت ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013، ص227

[3] انظر المادة 39 من الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 25جوان 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[4] انظر المادة 18 من القانون رقم 19-04 المؤرخ في 10ماي 2018 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية

صراحة على علاقة التعاون والتشاور من خلال نص المادة 115فقرة 3 والفقر8والفقرة13[1] بين سلطة الضبط ومجلس المنافسة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهي تقوم بما يمكن في مجلات التعاون والاستشارة المتبادلة بينهما كما يظهر هذا التعاون في تطبيق مبادئ المنافسة المتمثلة في الشفافية والمساواة في المعاملة على عمليات تصدير الكهرباء واستيرادها[2] كما تضمنت الفقرات الثامنة التي تطرقت إلى وضعية الهيمنة التي يمارسها بعض المتدخلين و أما الفقرة الثالثة عشر فقد تناولت إبداء الرأي حول تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة عليها

الفــرع الثانـي: اختصاصات سلطات الضبط القطاعية

سلطات الضبط القطاعية لا تقوم بتقديم خدمات عامة مثل الهيئات العامة الكلاسيكية وإنما تقوم بدور مختلف وذلك حسب الاختصاصات التي خولها لها المشرع من السلطة التنظيمية و السلطة الرقابية

1- سلطة التنظيمية

من أجل القيام سلطات الضبط بهامها على أكمل وجه فقد زودها المشرع باختصاصات هامة جدا ومن بينها سلطة التنظيم وذلك عن طريق إصدار الأنظمة من أجل ضبط المجال الاقتصادي والمالي وتكون محددة في القطاع الذي تنشط فيه فقط مثل مجلس المنافسة الذي منح له هذا الاختصاص صراحة بموجب نص المادة 34 الفقرة الثانية(... وفي هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل **نظام**...)، وكذلك مجلس النقد والقرض بموجب نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 التي نصت صراحة على (يمارس المجلس سلطته في هذا الأمر عن طريق الأنظمة) وعليه فإنه يعتبر المجلس إدارة للبنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي[3]،ذو طبيعة مزدوجة باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر وسلطة نقدية ، ولكن بعد تعديل 2001 أصبح مجرد سلطة نقدية، على هذا الحال حتى في ظل القانون الجديد لسنة 2003، حيث تم تخول المجلس سلطات واسعة في مجال تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، وحتى اتخاذ لقرارات فردية تتعلق بفتح بنوك أو مؤسسات مالية ، وما يتعلق بتعديل قوانينها، والأكثر من هذا سحب الاعتماد[4] وتتجسد المهام التنظيمية بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في سن التقنيات المتعلقة بما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتويها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم

[1] انظر المادة 115من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،ج ،ر ،ج ،ج رقم 8 المؤرخة في 6فيفري 2002

[2] انظر المادة 85 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

3 المادة 42 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990من قانون النقد والقرض

[4] سميرة عدوان ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير، جامعة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010-2011 ، ص 41

-الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة المادة 19 مكرر2اعلاه والمتمثلة في القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات ، وشروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات[1]

2-السلطة الرقابية:

يعتبر فشل أساليب التسيير الإداري الكلاسيكية و عدم مواكبتها التطورات المتسارعة في المجالين الاقتصادي والمالي من بين أهم أسباب استحداث سلطات الضبط حيث تخلت الدولة على بعض صلاحياتها إلى صالح سلطات الضبط من أجل إقامة التوازن داخل السوق وهي تشكل بمثابة أداة مبتكرة للقيام بمهام الرقابة وخصصا إذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع التقني المتخصص لسلطات الضبط ويتجلى هذا في نص المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من أجل فرض رقابة على التجميعات الاقتصادية كما تمارس سلطات الضبط أنواع الرقابة من خلال إخضاع بعض الأنشطة الاقتصادية إلى نظامي الرخص أو الاعتماد كما يمارس ومن بين المهام الرقابي التي تسعى جاهدة لتحقيقها، كما تمارس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهام الرقابة في إطار حماية الادخار المستثمرين في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار والسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها[2] ، أما فيما يخص مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في مجال المراقبة والضبط فهي تضطلع بالمهام منها ، السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الالكترونية، في ظل احترام حق الملكية ، و تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز ، و السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية ، وإعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات، و منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات أداءات البريد[3]

[1] انظر المادة 31من القانون رقم03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

[2] انظر المادة 30 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

[3] انظر المادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية

خلاصة الفصل:

من خلال ما جاء في هذا الفصل والذي كنا قد تناولنا فيه بالتفصيل مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة ضابطة لمجال المنافسة، استحدثه المشرع من أجل ضبط العملية التنافسية، وبعد أن عرفناه تطرقنا إلى الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وما أثارته من إشكالات قانونية حيث قمنا بالإجابة عنها بشكل مفصل ثم تناولنا صلاحياته وتشكيلته

كما تعرضنا أيضا إلى سلطات الضبط أخرى بصفتها قطاعية تمتلك سلطة اتخاذ القرارات من أجل ضبط القطاع الاقتصادي والمالي حيث قمنا بتعريفها وتناولنا تشكيلتها وعلاقتها بمجلس المنافسة من خلال إيجاد الميكانزمات التي تحول دون التعارض مع بعضها البعض.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه لمجال تطبيق قانون المنافسة سواء على الأشخاص والنشاطات وكذا تعرضنا للآليات القانونية لحماية المنافسة من خلال مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

إن الحديث عن المنافسة الحرة يقتضي إيجاد الآليات القانونية الفعالة من أجل ضبط المعايير التي من خلالها نحدد مجال تطبيق قانون المنافسة سواء على الأشخاص أو على النشاطات وذلك لمحاربة السلوكات المنافية للمنافسة وتحقيق قدر من التوازن بين المؤسسات داخل السوق وبالتالي فإن الإطار القانوني الذي ينظم المنافسة يشهد نقصا كبير في تأطير المنافسة بشكل واضح من حيث ضبط مجالات المنافسة سواء من حيث الأشخاص أو من حيث النشاطات بالرغم التعديلات العديدة عليه

اذا كان قانون المنافسة يحمل في شقيه قواعد موضوعية والآخرة شكلية من شانها خلق جو تنافسي بين المؤسسات فإنها أثبتت فشلها في تنظيم السوق وإيجاد العلاقة المتوازنة بين المؤسسات لأنها تعتمد أساسا إلى دفع المؤسسات إلى المنافسة وليس تشجيعهم عليها داخل السوق ونظرا لغموض النصوص القانونية من حيث الإثبات

إذا كانت الآليات القانونية التي كرسها المشرع من اجل حماية المنافسة ، والمتمثلة في مجلس المنافسة كسلطة ضابطة لمجال المنافسة وصاحب الاختصاص العام في المجال الاقتصادي والسلطات الضبط القطاعية فإنه يبقي غير كاف من أجل ضبط النشاط الاقتصادي من حيث قلة الصلاحيات المخولة لهم وعدم استقلاليتهم بالقدر الكافي وكما يكتنفها بعض الغموض في أنظمتها القانونية وانعدام التنسيق بين بعضها البعض ، وكذلك قلة الإمكانات المادية والبشرية من أجل تسهيل مهمتها في ضبط السوق وبالتالي أصبحت هذه الآليات القانونية شكلية فقط وليست حقيقية

بالرغم من تطبيق مبادئ المنافسة في مجال الصفقات العمومية من اجل حماية المال العام فان الفساد الذي تشهده هذه الأخيرة تعدي الحدود الوطنية وبالتالي يعتبر هذا الأمر هدرا حقيقيا للمال العام وليس لحمايته

ومن خلال تعرضنا إلى نتائج دراسة بحثنا هذا فإننا نورد بعض التوصيات التي نعتبرها ضرورية في هذا المجال والمتمثلة في :

1-بالنسبة للصفقات العمومية وبغية حماية المال العام فإننا ندعو إلى توسيع من مجال تطبيق قانون المنافسة ليشمل مرحلة ماقبل إعلان طلب العروض يكون في مرحلة التعبير عن حاجيات المصلحة المتعاقدة وقبل إعداد دفتر الشروط

2-كما أن عقود التراضي التي تتعارض مع مبادئ المنافسة وهي تشكل استثناء خطير بسبب الغموض وتوسع الإدارة في استعمال الاستعجال

3-بالإضافة إلى عدم فعالية العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة وخاصة غرامة التهديدية التي يتم تصفيتها وخلق وسائل أكثر فاعلية من أجل الردع

4-من الضروري أيضا تفعيل أكثر لدور مجلس المنافسة في مجال التعاون مع السلطات الضبط القطاعية الاخري من اجل منع التعارض أو ازدواجية العقوبات على المؤسسات

5-الرفع من عدد أعضاء مجلس المنافسة المتخصصين في مجال المنافسة

6-تكوين قضاة متخصصين في مجال المنافسة

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية:

– الدستور

- دستور 28نوفمبر1996 المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر1996 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 8ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03المؤرخ في 10افريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14افريل 2002المعدل بالقانون رقم 08-19المؤرخ في 15نوفمبر2008الجريدة الرسمية رقم 63المؤرخة في 16نوفمبر 2008

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 ، والمتضمن التعديل الدستوري ، ج ،ر ، ج ،ج رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

– النصوص التشريعية

1-القانون رقم 88-04المؤرخ في 12جانفي 1988المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري ، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ، ر، ج ،ج رقم02 المؤرخة في 13جانفي 1988

2-القانون المدني رقم 75- 58 المؤرخ في 26ستمبر1975المتضمن القانون المدني .ج.ر.ج،ج رقم 78 المؤرخة في 30سبتمبر1975

3-القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ،ج ،ر ،ج ،ج ،رقم 36 المؤرخة في 22اوت 1990

4-قانون رقم 88-14 المؤرخ في 03ماي1988المعدل والمتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 18 المؤرخة في 04ماي1988

5-القانون رقم 05-10المؤرخ في 20 جوان 2005المعدل المتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج، ر،ج،ج رقم44 المؤرخةفي26 جوان 2005

7-القانون رقم 88-01المؤرخ في 12جانفي1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ، ر.ج. ، ج رقم 02المؤرخة في 13 جانفي1988

8-القانون رقم 89-02المؤرخ في 07فيفري1989المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج،ر،ج،ج رقم06المؤرخة في 08فيفري1989

9-القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5جويلية1989،المتعلق بالأسعار، ج،ر،ج،ج رقم 29المؤرخة في19 جويلية 1989

10-القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 يتعلق بالأعلام، ج ر، ج ،ج ،رقم 14 المؤرخة في 04 أبريل 1990والغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 1993-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للأعلام فقط ،ج ،ر ،ج ،ج ، رقم 69 المؤرخة في 27اكتوبر 1993

11-القانون رقم 90-10المؤرخ في14 أفريل1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر،ج،ج رقم 16 المؤرخة في 18 افريل 1990 الملغى بالأمر رقم03-11المؤرخ في 26اوت 2003المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، ج،ج 52المؤخة في 27 أوت 2003

12-الأمر رقم 71-79 المؤرخ فى 03 ديسمبر1991 المتعلق بالجمعيات ج ،ر ،ج، ج رقم105المؤرخة فى 24ديسمبر1971

13-الأمر 95-06المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بالمنافسة،ج ،ر ،ج ،ج رقم9المؤرخة في 22فيفري1995

14-لأمر رقم 95- 25 المؤرخ في 25سبتمبر1995المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ج،ر،ج،ج رقم25 المؤرخة في 27سبتمبر1995

15-القانون رقم 96- 01المؤرخ في 10جانفي1996المتعلق بالحرفي ج،ر،ج،ج رقم03 المؤرخة في 14جانفي1996

16-الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09سبتمبر1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975والمتضمن القانون التجاري،ج ،ر ،ج ،ج رقم 77 المؤرخة في 11ديسمبر1996

17-القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23ديسمبر2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001،ج ،ر ،ج ،ج رقم 80 المؤرخة في 24ديسمبر 2012

18-القانون رقم 01-71المؤرخ في 15مارس2001 المتضمن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،ج ،ر، ج ،ج رقم 18المؤرخة في 28مارس2001

19-الأمر رقم 01-04المؤرخ في 20اوت2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج ، ر، ، ج ،ج رقم 47 المؤرخة في 22اوت2011

20-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003،ج ،ر ،ج ،ج رقم 86 المؤرخة في 25ديسمبر2002

21-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جوان2003يتعلق بالمنافسة المعدل ومتمم بالقانون رقم 08-12المؤرخ في 25جوان 2008 ج.ر.ج.ج عدد رقم 36المؤرخة في 02 جويلية 2008

22-قانون المدني رقم05-10المؤرخ في20جوان2005المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،ج.ر،ج،ج رقم 44المؤرخة في 26 جوان 2005

23-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ،ر ج ،ج رقم 14المؤرخة في 8مارس 2006

24-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23جوان 2004 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ،ر ،ج ، ج رقم 41 المؤرخة في 27جوان 2004

25-القانون رقم 09-03 المؤرخ 25 فيفري 2009و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر،ج،ج رقم15 المؤرخة في 08 مارس 2009

26-القانون رقم 03-04 المؤرخ في17 فيفري 2003 المعدل والمتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخة في 23ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

27-القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات،ج ،ر ،ج ،ج رقم 15 المؤرخة في 12مارس 2006

28-القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10ماي 2018 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ، ج ،ر،ج ،ج رقم 27 المؤرخة في 13ماي 2018

29-قانون المالية رقم 05-05 المؤرخ في 25جويلية 2005 المتضمن قانون المالية 2005 ،ج،ر،ج ،ج رقم 52 المؤرخة في 26جويلية 2005

30-القانون رقم 10-05المؤرخ في 15 اوت 2010المتعلق بالمنافسة ج،ر،ج،ج، رقم46المؤرخة في 18اوت 2010

31-القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ، ج ،ر ،ج ،ج رقم 02المؤرخة في 15جانفي 2012

32-الأمر رقم 03-06المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ، ج ، ر ، ج ، ج رقم44المؤرخة في 23جويلية 2003

33-القانون رقم 10-06المؤرخ في 15اوت2006المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج،ر،ج،ج، رقم 46المؤرخة في 18اوت2010

34-القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالجمعيات .ج.ر.ج.ج رقم 02 المؤرخة في 15جانفي2012

35-القانون رقم 12-07المؤرخ في 21فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج ، ر ، ج ، ج رقم 12 المؤرخة في 29فيفري2012

36-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 34 المؤرخة في 10جوان 2018

37-القانون 04- 08المؤرخ في 14اوت2004المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية معدل ومتمم ج ،ر،ج ،ج رقم52المؤرخة في18اوت2004

38-القانون رقم 13-06المؤرخ في 23جويلية2013 يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14اوت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ،ر ،ج ج رقم 39 المؤرخة في 31جويلية2013

39-القانون رقم 08-13المؤرخ في 20جويلية 2008المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16فيفري 1985 ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 44 المؤرخة في 03اوت 2008

40-القانون رقم 01-10المؤرخ في 03جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 53المؤرخة في 4جويلية 2001

41-القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011المتعلق بالبلدية ج. ، ر ، ج ،ج رقم 37المؤرخة في 03 جوان 2011

42-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04اوت 2005 المتعلق بالمياه ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 60المؤرخة في 04سيتمبر 2005

-النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 90-39المؤرخ في 30 جانفي 1990المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج ،ر،ج،ج رقم المؤرخة في 31 جانفي 1991

2-المرسوم التنفيذي رقم 02-139المؤرخ في 16 أفريل 2002 المتعلق بمدونة النشاطات التجارية الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج،ر،ج،ج رقم 28 المؤرخة في 21 أفريل 2002

3-المرسوم التنفيذي رقم 13- 141 المؤرخ في 10افريل2013 المحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ،ج،ر، ج ،ج رقم 21 المؤرخة في 23افريل2013

4-المرسوم الرئاسي رقم 96-44المؤرخ في 17جانفي 1996الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ،ج ر،ج،ج رقم 05 المؤرخة في 21 جانفي 1996

5-المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6ماي 2012المحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين ، ج ،ر ،ج ،ج رقم 29 المؤرخة 13ماي 2012

6-المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 2جوان 2011 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 1جوان 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز ، المسماة سونلغاز ، ش، ذ ،أ ، ج ،ر ،ج ،ج رقم 32 المؤرخة في 8جوان 2011

7-المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10جويلية2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، ج ، ر،ج ،ج رقم 13المؤرخة فى 11مارس2015

8-المرسوم التنفيذي رقم 90-266المؤرخ في 15سبتمبر1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .ج.ر،ج.ج رقم 40 المؤرخة في19 سبتمبر 1990

9-المرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في 25افريل1993 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري ،ج ،ر ،ج ،ج رقم 27 المؤرخة في 27افريل1993

10-المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة1994 ج ، ر ، ج ، ج رقم 33المؤرخة في 28ماي1994

11-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996،ج ر ،ج ،ج رقم 76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996

12-المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27سبتمبر 2008 المتضمن سلطة ضبط خدمات المياه،ج ،ر ،ج ، ج رقم 56 المؤرخة في 28 سبتمبر2008

13-المرسوم التنفيذي رقم 15-79المؤرخ في 8مارس2015 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد تنظيم مجلس المنافسة، ج ر،ج ، ج رقم 13 المؤرخة في 11مارس 2015

ثانيا :قرارات القضائية للمحكمة العليا

1-الغرفة التجارية البحرية ملف رقم 246801المؤرخ في 2001/03/20، قضية بين (ح-ح)ضد(ح-ع) قضية حول عمل تجاري –حسب موضوعه-نشاط صيدلاني،المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر 2002، عدد 02

ثالثا: الكتب العربية

1-أحسن بوقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2، دار هومة ، الجزائر ، 2014

2-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980

3-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق،ط09 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2007

4-إسماعيل عرباجي ، اقتصاد وتسيير المؤسسة ، موفم للنشر ، ط3 ، الجزائر ، 2013

5-بن زارع رابح. ،مبادئ القانون التجاري.، دار العلوم، عنابه ،الجزائر 2016

6-بودالي محمد ،الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ،ط،3، دار هومة ، الجزائر،2007

7-بوشنافة احمد ولعلمي فاطمة،ملخص إلى الاقتصاد،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.سنة2018

8-تيورسي محمد ، الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013

9-ج.ريبير.ر.روبلر ترجمة منصور القاضي ،المطول في القانون التجاري مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ،ط الأولي 2007،

10-حمدي باشا عمر ،القضاء التجاري، دار هومة ،الجزائر ، 2009

11خليل احمد حسن ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط05 ، 2017

12-رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، 2003 ، الجزائر

13-زاهية حورية سي يوسف ، دراسة قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري ، دار هومة ، 2017

14-زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2007، عمان الأردن

15-سامي بن حملة ، قانون المنافسة ، دار نوميديا ،قسنطينة ، الجزائر ، 2016

16-سميحة القليوبي ،الشركات التجارية ،ط5، دار النهضة العربية 2011

17-سميحة القليوبي ،الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2012

18-ضريفي نادية ،تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ، دار بلقيس الجزائر
19-لطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
20-عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط ،2018،ج1،دار هومة ،الجزائر
21-عبد المجيد زعلان ،الوجيز غي القانون الجزائري.برتي للنشر ، الجزائر 2013
22-عبد المنعم البدروي ، النظرية العامة للالتزامات –إحكام الالتزام – ج2 ، دار النهضة العربية ،بيروت،
23-عزيز العكيلي،القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 1997
24-على فيلالى ، الالتزامات ، موفم للنشر ، الجزائر 2013
25-علي فيلالي ، نظرية الحق ، موفم للنشر ، الرغاية ،الجزائر 2011
26-عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ، ط3
27-فزيجة حسين، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ، ط ، 5
28-فيصل بوطيبة .مدخل لعلم الاقتصاد.جسور للنشر والتوزيع. الجزائر.سنة2017
29-محفوظ لعشب، محاضرات في الأنظمة القانونية للبورصة، سلسلة القانون الاقتصادي، جامعة الجزائر
30-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، دار البغدادي الراوية ، الجزائر
31-محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع.عنابه، الجزائر، 2017
32-محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ،ط جديدة ومزيدة ومنقحة ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007
33-محمد فريد العريني وهاني محمد دويدار ،مبادء القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003
34-محمدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر. 1998
35-مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2009
36-مصطفي كمال طه ، الشركات التجارية دار المطبوعات الجامعية ،2005
37-نادية بن لعربي ، الدولة المساهمة ، مذكرة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، 2016/2015
38-نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ،ط12 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2016
39-نادية فضيل ،أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ،ط07 ، دار هومة ،سنة2008
40-ناصر لباد ،الأساسي في القانون الإداري 2017
41-نبيل سعد، مدخل الى القانون ،نظرية الحق ، ط1 ، منشورات الحقوقية ، 2010

42-نسرين شريفي ومريم عمارة و سعيد بوعلي ، القانون الإداري ، دار بلقيس ، الجزائر2014

43-هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1995

44-وزارة التجارة .دليل المستهلك الجزائري.مطبوعة وزارة التجارة، سنة 2012

45-تيورسي محمد ، الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، سنة 2013

رابعا: الرسائل الجامعية والمقالات

1 : أطروحات الدكتوراه :

1-بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ،أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017

1-بن الطي هديات ،دراسة الإنتاج والعمليات باستخدام البرمجة بالأهداف في مؤسسات الخدمات مع دراسة حالة الجزائرية للتامين ،رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،سنة 2016/2015

2-بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2018/2017

3-تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011

4-جلال مسعد زوجة محتوت ، مدي تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة دكتوراه.كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012

5-جهيد سحوت ،الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات ،أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2018-2019

6-حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، 2015/2014

7-زوينة بن زيدان ، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، 2017-2016

8-سليمان نسرين، تسيير الخدمات العامة المحلية ، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية تخصص تسيير المالية العامة ،2018/2017

9-سمان محمد خليد قارة ، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016

10-صالح لكحل ، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018

11-عادل عميرات ،المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي ،أطروحة دكتوراه،جامعة تلمسان ،كلية الحقوق ،قسم الحقوق ،سنة2016/2015

12-عبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية (دراسة على قطاع البريد والمواصلات في الجزائر)، أطروحة الدكتوراه،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2007/2006 ،

13-عبير مزغيش ، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2015-2016

14-عدنان دفاس ، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018.

15-عفاف جواد ، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ،2017-2018

16-على خوجة خيرة ،الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ،2016/2015

17-عمار زغبي ،حماية المستهلك من الإضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، أطروحة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة، سنة2013/2012

18-قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2017

19-قواسم غالية ،التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق ،قسم الحقوق ، 2016

20-قويدر منقور ، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين، أطروحة دكتوراه ،جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014-2015

21-لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

22-محمد الصغير بعلي،النظام القانوني المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1990.

23-مختور دليلة ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ، أطروحة دكتوراه علوم ،جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ن قسم الحقوق ، 2015

24-وناس عدنان ،الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة ،أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018 ، 2018

25-وهيبة عميش ، المنافسة في القطاعات الخاضعة للضبط في الجزائر – حالة قطاع الاتصالات - ،أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، 2017/2016

26-يغلي مريم ،التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق ، أطروحة دكتوراه ،جامعة تلمسان ،كلية الحقوق، سنة2017/2016

2 : مذكرات الماجستير

1-بن عباس خليل، النظام القانوني الجديد للمنافسة والعقد في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم الحقوق،2012/2011

2-بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، 2012

3-زهرة مجامعية ، وظائف الضبط الاقتصادي ، مذكرة الماجستير ، جامعة الجزائر- 1- ،كلية الحقوق ، 2013-2014

4-زهرة مجامعيه ، مذكرة الماجستير ، جامعة الجزائر -1- ، كلية الحقوق ، 2013-2014

5-زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة الماجستير ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، والعلوم السياسية ، 2011

6-سعيدة سماتي ، مجمع سونلغاز ، مذكرة الماجستير ، جامعة الجزائر -1- ، كلية الحقوق ، 2014

7-سمير حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة الماجستير ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، 2006

8-سميرة عدوان ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010-2011

9-سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية مذكرة الماجستير.كلية الحقوق ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010-2011

10-صونية دحاس ، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط القطاعي ، مذكرة الماجستير ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق ، 2010-2011

11-صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة الماجستير،جامعة قسنطينة 1،كلية الحقوق ،قسم الحقوق ،سنة 2014/2013

12-صيرة قيراط ، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة ، شهادة الماجستير ، جامعة قالمة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2016/2015

13-عادل بوجملين، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2012

14- 29-علام سعود ، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة مذكرة الماجستير ، جامعة تيارت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013

15-علجية شمون، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق ، 2018

16-العمراني محمد الامين ، نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي)، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2016/2015

17-عيسي عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،مذكرة الماجستير ، جامعة تيزيوزو ، كلية الحقوق،2006

18-فاضلى سيد على،نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ،2009/2008

19-فضيلة براهيمي ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 12/08 مذكرة الماجستير ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق ، 2009-2010

20-قوراري مجدوب، سلطات اضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009

21-لامية ماتسة ،الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة الماجستير ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012

22-مين كريم ، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ، مذكرة الماجستير، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013

23-نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013

24-نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95والامررقم 03/03 ،مذكرة الماجستير ،جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2003- 2004

25-نسيمة رضوان ص108 السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة الماجستير ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق ، 2010/2009

26-وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2007/2006

27-ويزة لحراري (شالح) ،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة مذكرة الماجستير ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012

خامسا: المقالات و المجلات:

1-أمرابط عبد الوهاب ، المبررات لعملية لانتشاء سلطات الضبط الاقتصادي ، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، جوان 2015 ، عدد42

2-أمنة مخانشة ، مجلس المنافسة ووزارة التجارة : إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1، العدد التاسع ،جوان 2016

3-بن حميدوش نور الدين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري إلية الإدارة الأنشطة التجارية، مجلة التراث، العدد29.المجلد الأول، ديسمبر 2018

4-خيرة صافية ، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة جامعة تيارت ، العدد 02 المجلد 03، جوان 2018

5-سامية قلوشة ، اثر المبادئ الأساسية لعمل السلطات الإدارية المستقلة على مدى استقلاليتها ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي جامعة تلمسان ، المجلد 02 ، العدد 01 ، ديسمبر 2018

6-سفيان بو مراو ، ممارسو مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء تحقيق ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد العاشر ، جانفي 2017

7-عادل عميرات ،التزام العون الاقتصادي بالمطابقة ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الأغواط ،العدد الثامن ،ديسمبر 2014.

8-عادل مستاري ، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض ، 03-11 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 03، سنة 2018

9-عبد الحفيظ بوقندورة ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 14 ، مارس 2016

10-عبد المجيد قموح وحبيبة نموشي ، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي ، جامعة قسنطينة

11-عبد الهادي بن زيطة ،نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 1.

12-عجة الجيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، عدد 4

13-عماد عجابي ، التجربة الجزائرية لأحداث سلطات الضبط الاقتصادي ، ،مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 2، العدد 2 جامعة إدرار

14-كلتوم بوهنة،ومحمد بن عزة ، واقع قطاع الكهرباء في الجزائر دراسة حالة مجمع سونلغاز ، المجلة الجزائرية لعولمة والسياسة الاقتصادية ، العدد 06- 2015

15-لباد ناصر،السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد21، 2000

16-ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية ،جامعة البويرة العدد21، السنة الحادية عشر ، ديسمبر 2016

17-مأمون مؤذن، الطبيعة القانونية لنشاطات النقابات أو المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 30

18-محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، العدد23

19-مراد حسيني ،استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ،جلة الحقيقة،جامعةأدرار، العدد 27

20-مريم الحاسي ، ضمانات المتابعة العادلة أمام مجلس المنافسة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، العدد 02 ، المجلد03 جوان 2018

21-وليد لعماري ،بولحيس سامية ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة 1 المجلد 05، العدد 03 ، العدد التسلسلي 14 ، 2018

22-يسمينة ميسون ، الخدمة الشاملة في قطاع الكهرباء وإشكالية المرفق العام ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 17، العدد01 ، 2018

سادسا: الملتقيات والندوات:

1. عبد الله لعويجي وحمزة بوخروبة ، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني الذي نضمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة عنابة ، بعنوان حرية المنافسة في القانون الجزائري ، بدون صفحة

2. فرحات زموش ،المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عنابة ، الموسوم بعنوان ، حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، يومي 3-4افريل 2013 ، بدون صفحة رابط الموقع التصفح يوم يوم 01 ماي 2019الساعة 13:15.http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105534.html

3. مراد بلكعيبات، دور مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضم فعاليات الملتقي الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة1 ، الموسوم بعنوان آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ، يومي 15و16ماي2013

4. نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة–آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 23-24 ماي 2007

سابعا: الأجنبية:

5. Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie Edition Belkeise, Alger, 2012

6. Marie chitine Rouault ،Droit Administratif ،Berti Editions ،Alger.
7. ،L Autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante …L461-1)http :// ww.legifrance. Gouv ،FR .
8. Michel MENJUCQ،Droit commercial et des affaires ،gualino،lextensoeditionsparis 2009.

سادسا– المواقع الالكترونية:

1. https://www.mpttn،gov،dz/ar/content/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7.
2. https://www،mini commerce ،gov،dz
3. http://legifrance ،Gouv
4. http:// www،Google،traduction

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وعر فان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	4-1
الفصل الأول: تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص والنشاطات	6
المبحث الأول: تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص	7
المطلب الأول: الاشخاص الخاضعة للقانون العام	7
الفرع الأول: شروط تطبيق قانون المنافسة على الاشخاص الخاضعة للقانون العام	7
أولا: أن يحمل الشخص صفة المؤسسة	8
ثانيا : أن يمارس نشاط اقتصادي	9
ثالثا: نتائج تطبيق قانون المنافسة على أشخاص الخاضعة للقانون العام	9
الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الإقليمية	10
أولا : الدولة	10
ثانيا :الولاية	10
ثالثا : البلدية	11

الفرع الثالث : الأشخاص المعنوية المرفقية	11
أولا : الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري	11
ثانيا :الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري **E.P.I.C**	12
الفرع الرابع :المؤسسات العمومية الاقتصادية E.P.E	13
المطلب الثاني : الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص	15
الفرع الأول : الأشخاص الطبيعية	15
أولا : التاجر	15
ثانيا : الحرفي	18
الفرعالثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة	21
أولا : الشركات التجارية	21
ثانيا : المنظمات المهنية	23
ثالثا : الجمعيات	24
المبحث الثاني: تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات	26
المطلب الأول :مفهوم الإنتاج والتوزيع والخدمات	27
الفرع الأول : الإنتاج	27
الفرع الثاني : التوزيع	29
الفرع الثالث : الخدمات	31

المطلب الثاني : الصفقات العمومية والاستيراد والصناعات التقليدية	33
الفرع الأول : الصفقات العمومية	33
أولا : تعريف الصفقات العمومية	33
ثانيا :علاقة قانون المنافسة بالصفقات العمومية	33
ثالثا: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية ضمانا لتطبيق المنافسة وحفظ المال العام	34
الفرع الثاني: الاستيراد	37
الفرع الثالث : الصناعات التقليدية والحرف	38
أولا: في شكل تعاونية	39
ثانيا : في شكل مقاولة	39
ثالثا : النشاطات المستثناة	40
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني : مجلس المنافسة كسلطة ضابطة لمجال المنافسة	43
المبحث الأول : ماهية مجلس المنافسة	44
المطلب الأول : مفهوم مجلس المنافسة	44
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	44
أولا : مجلس المنافسة ذو طابع شبه قضائي	45
ثانيا : مجلس المنافسة ذو طابع إداري	45

الفرع الثاني : خصائص مجلس المنافسة	46
أولا : الطابع السلطوي لمجلس المنافسة	46
ثانيا : الطابع الإداري لمجلس المنافسة	46
ثالثا : الطابع الاستقلالي	47
الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة	48
أولا : الصلاحيات التنازعية	48
ثانيا : الصلاحيات الاستشارية	50
المطلب الثاني اختصاصات وتشكيلة مجلس المنافسة	51
الفرع الأول : مجال اختصاص مجلس المنافسة	52
الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة	52
أولا : فئة أعضاء مجلس المنافسة	53
ثانيا : فئة الأعضاء المقررون لمجلس المنافسة	54
ثالثا : تعين أعضاء مجلس المنافسة	54
الفرع الثالث : النظام الداخلي لمجلس المنافسة	55
المبحث الثاني: سلطات الضبط كمساعدة لحماية المنافسة	56
المطلب الأول : تعريف وخصائص سلطات الضبط القطاعية	57

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية	57
الفرع الثاني : خصائص سلطات الضبط القطاعية	58
أولا : الطابع السلطوي	58
ثانيا : التمتع بالشخصية المعنوية	58
ثالثا : الطابع الاستقلالي	59
المطلب الثاني : علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية	59
الفرع الأول: مجالات علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط	59
الفرع الثاني :اختصاصات سلطات الضبط القطاعية	60
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	64
قائمة المصادر و المراجع	67
الفهرس	83
الملخص	88

الملخص

يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالنظر إلى معيارين أساسين ، المعيار الشخصي ، والمعيار الموضوعي والمتمثل في النشاط الاقتصادي ، كما نجد ان مجلس المنافسة يتمتع باختصاص عام كسلطة ضابطة لمجال المنافسة وفي هذا الخصوص فقد عزز المشرع دوره بجملة الصلاحيات إلى من شانها ضبط المنافسة من اجل محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات ، كما توجد سلطات ضبط قطاعية مساعدة

الكلمات المفتاحية :المنافسة الحرة ، الأشخاص ، النشاطات ، مجلس المنافسة ، سلطات الضبط القطاعية

باللغة الانجليزية :

KEY WORD:free compétition ،people، Activities،compétition council,sectoral control authorities.

Abstra

The scope of application of the competition law is determined by two basic criteria, the personal criterion and the objective criterion of economic activity. The Competition Council has general competence as a controlling authority for the field of competition. In this regard, the legislator has strengthened its role by imposing the powers to control competition in order to combat practices. Which are restricted to competition and control of aggregates, as well as auxiliary sectoral control authorities

باللغة الفرنسية

Mots-clés: libre concurrence, personnes, activités, conseil de la concurrence, autorités de contrôle sectorielles

Le champ d'application du droit de la concurrence est determine par deux critères fondamentaux, le critère personnel et le critère objectif de l'activité économique, le conseil de la concurrence a une compétence générale en tant qu'autorité de contrôle du domaine de la concurrence, ce qui lui a permis de renforcer son rôle en imposant le pouvoir de contrôler la concurrence pour lutter contre les pratiques restrictives de concurrence et le contrôle des assemblées.